الفصل الثاني

المذهب الشافعي : نشأته - مصادره - أهم أعلامه

- تمهيد :

علم الفقه هو: العلم بالأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، ويُعنى بدراسة العبادات والمعاملات، فهو السبيل إلى معرفة الحلال من الحرام، وكيفية عبادة الله تعالى على الوجه الأمثل. ويعتمد الفقه الإسلامي على القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بصورةٍ أساسية، فهو المفصِّل والموضح لما ورد فيهما من أحكامٍ خاصة بالعبادات والمعاملات محاولاً تنزيل هذه الأحكام على الواقع في ضوء ظروف المكان والزمان.

وهذا يعني امتلاك الفقه القدرة على تحويل أحكام النصوص إلى واقع وهو ما يسميه الفقهاء بـ : "تحقيق المناط" بمعنى القدرة على تجريد النص من قيد الزمان والمكان، والاجتهاد في تنزيله على واقع الناس، ومعالجته لمشكلاتهم واستشرافه لمستقبلهم[1] . فالفقه الإسلامي له من المرونة والحيوية -بفضل قابليته للاجتهاد- ما يجعله قادراً على تلبية متطلبات الناس في كل عصرٍ من العصور.

وقد صان الفقه الإسلامي الحقوق الخاصة والعامة، وضبط الشئون الاجتماعية، ونظم حياة الإنسان من بدء تكوينه إلى وفاته؛ دخل معه بيته، وحكم بينه وبين زوجه، وبينه وبين نفسه، حتى وقت موته وبعد وفاته -أحكام الميراث والوصية والدَّين وغيرها- وكما نظم شئون الأفراد نظم شئون الجماعات والمجتمعات، ونظم علاقة الفرد بربه ومجتمعه وأولي الأمر، والفقه الإسلامي نظامٌ شاملٌ كاملٌ يعم نفعه البشرية كلها، فقد أسس على المساواة واحترام الحقوق ، وبُنيت أحكامه على الاعتدال، من غير إفراطٍ ولا تفريط، ولا يوجد قانونٌ على ظهر الأرض جمع بين المصالح الدنيوية والأخروية كالفقه الإسلامي، لأنه تشريع سماوي رباني والعمل به طاعة لله تعالى يترتب عليها الثواب ، ومخالفته معصية لله تعالى تستوجب العقاب.[2]

(١) محمد عثمان بشير، "تكوين الملكة الفقهية"، كتاب الأمة ، العدد (٧٢) أكتوبر/ نوفمبر ١٩٩٩م، السنة (١٩) (الدوحة: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٩٩٩م)، ص ١٣ (مقدمة : عمر عبيد حسنة).

(٢)أحمد محمد المقري، "الأئمة المجتهدون وأصول مذاهبهم"، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة (٥)، العدد (٧) (مكة المكرمة: مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي،١٩٩٣م)،ص٣٧.

ولا يخفى على أحدٍ أن الفقهاء القادرين على إفادة الناس فيما يتعلق بأمور دينهم ودنياهم وتحقيق غاية الفقه الإسلامي وإظهار حقيقته أصبحوا قلةً في زماننا هذا، ولعل هذا ما يفسر جهل العامة بكثير من الأمور التي لا ينبغي أن يجهلها مسلم، لارتباطها بحق الله في العبادة الصحيحة، وحق الناس في حسن المعاملة.

وقد ذكر "عمر عبيد حسنة" أن أمة الإسلام تمتلك الآن من المنابر والمحاريب والجمهور المتلقي عن طواعية ما لا يملكه غيرها من الأمم، إلا أن مظاهر التخلف تسود الأمة، وأرجع ذلك إلى كثرة الخطباء وقلة الفقهاء، وفَرَّق بين الخطيب والفقيه بقوله: "فالخطيب يُلهب المشاعر، ويُثير الحماس، ويُهيئ الأمة، وذلك قد يكون مطلوباً في بعض الحالات للتعبئة، لكن الفقيه هو الذي يقوم بدور المعلم الذي يربي العقل، ويبصر الطريق، ويضع الأوعية الشرعية لحركة الأمة في ضوء الإمكانات المتاحة، والظروف المحيطة، ويمتلك دقة النظر في محل تنزيل النص على الواقع".[1] فغياب دور الفقيه على النحو الموضح في النص السابق كان من أهم أسباب تخلف الأمة وجهلها بدينها وبعد الدين عن الدنيا.

- القيمة التربوية للفقه الإسلامي :

وللفقه الإسلامي –في ذاته– قيمة تربوية كبرى؛ فهو ليس نصوصاً قانونية جافة منبتة الصلة بمشاعر الأفراد ووجداناتهم، ولكنه نصوص مستمدة من تشريع مصدره الأول هو القرآن الكريم الذي أنزله الله تعالى تبياناً وهدى للمؤمنين.

ومن ثم تجيء الأحكام الفقهية في الإسلام مُلبيةً لحاجات الناس الفطرية، مهذبةً للغرائز البشرية، مقومةً للسلوك الإنساني ليسير وفق منهج الله –جل وعلا– الذي يعبر عنه بالصراط المستقيم.

وفي هذا المعنى يقول "محمد برحيلي" : "والفقه الإسلامي ليس قانوناً مجرداً من التربية، إذ بدون سندٍ تربوي لا يمكن صنع المجتمع المسلم، بل لابد من حافزٍ تربوي يُسهل طريق العودة

(١) محمد عثمان بشير، مرجع سابق ، ص ص ١٤ : ١٥ (مقدمة : عمر عبيد حسنة).

بالشباب إلى معينهم الأصلي، يُربُّون عليه منهج تفكيرهم، ويغذون به عقولهم، فلابد من العودة إلى الكتاب والسنة وكتب الفقه."[1]

فإذا كانت التربية معنيةً بالسلوك الإنساني فإن الفقه الإسلامي هو الذي يوفر لعملية التربية القواعد الموجهة للسلوك الإنساني بما يضمن انسجامه ومراد الله تعالى من خلقه وهذا هو الهدف الأسمى للتربية الإسلامية.

- نشأة الفقه الإسلامي ومراحل تطوره :

مرَّ الفقه الإسلامي بعدة مراحل مثلت نشأته وعصور ازدهاره وأوقات ضعفه وهذه المراحل هي:

المرحلة الأولى : عصر الرسالة : أي مدى حياة الرسول ﷺ بعد البعثة :

أقام رسول الله ﷺ في مكة ثلاث عشرة سنة بعد البعثة، ثم أقام في المدينة نحو عشر سنين وقد نزل بمكة المكرمة قرابة ثلثي القرآن الكريم، وسُميت آياته مكية، وهي في مجموعها لا تكاد تتعرض لشيءٍ من الأحكام، وإنما تقتصر على أصول الدين والدعوة إليه وإلى مكارم الأخلاق، أما القسم الثاني من القرآن الكريم فقد نزل بالمدينة المنورة بعد هجرة الرسول ﷺ إليها وكان يقارب ثلث القرآن وسُميت آياته مدنية؛ وهي آيات الأحكام من معاملات وحدود وجنايات وبيِّنات وباقي أحكام العبادات كالصلاة والصوم والزكاة والحج والجهاد، ومن ذلك يتبين أنه وإن نزلت في مكة أحكام الصلاة فإنها لا تمثل علماً بجملةٍ من الأحكام وإنما علماً بنوعٍ من الأحكام، أما ما نزل في المدينة فهو كل الأحكام، ولذلك يُعتبر العلم بها فقهاً، ومن هنا كان الأدق أن نقول إن الفقه بدأ في المدينة، وكانت الأحكام تنصب على ما يحدث بالفعل من وقائع وليس فروضاً يمكن أن تحدث وبذلك وُجِدَ الفقه الإسلامي بوجود الأحكام الشرعية لأن الفقهَ علمٌ بجملة الأحكام الشرعية[2]

(١) محمد عز العرب برحيلي، مرجع سابق ، ص ٢.
(٢) تقي الدين النبهاني ، الشخصية الإسلامية ، ج(١) ، ط (٤) ، (بيروت : دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٩٤م) ، ص ص ٣٧٢ : ٣٧٤.

وخلاصة ما سبق أنه وإن كانت مكة هي مهد الإسلام فإن المدينة المنورة هي مهد الفقه الإسلامي لاختصاصها بنزول معظم آيات الأحكام بها.

ولم يكن معنى الفقه في عصر الرسالة هو المعنى الخاص الذي وضعه علماء الأصول فيما بعد حيث عرَّفوه بأنه: العلم بالأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وإنما كانت كلمة الفقه في عصر الرسالة تُطلق على كل ما يُفهم من نصوص الكتاب والسنة سواء أكان من أمور العقيدة أم التشريع العملي أم الآداب[1] . فالفقه عند نشأته كان معنياً بفهم أمور الدين على وجه العموم والعلم بها وليس قاصراً على العبادات والمعاملات على النحو الذي تم تعريفه فيما بعد، وعليه فقد كان لفظ الفقه مرادفاً للفظ العلم في هذه المرحلة.

وكانت سلطة التشريع في هذا العصر للنبي ﷺ وحده دون أن يتدخل فيها واحدٌ سواه وكان مرجعه في التشريع الوحي بقسميه: المتلو : وهو القرآن الكريم، وغير المتلو: وهو السنة النبوية، وعليه فلم يكن هناك مجالٌ للخلاف في الأحكام، وكانت تحصل بعض اجتهادات للصحابة وذلك عندما يكونون بعيدين عن رسول الله ﷺ، أو في حالة وجود ضرورة ملحة إلا أنهم كانوا يرجعون إلى رسول الله ﷺ فيما بعد حتى يقف بهم على حقيقة الأمر في الحكم الشرعي.[2]

يتضح مما سبق أن الفقه الإسلامي وإن كانت نشأته في عصر الرسالة إلا أن تبلور مفهومه على النحو المعروف لم يتم في هذه المرحلة ؛ فقد كان المقصود بالفقه هو فهم أمور الدين على وجه العموم، وكان رسول الله ﷺ هو المرجع الوحيد للأحكام، وكان القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة هما مصدرا التشريع، ولا يُعد ما قام به الصحابة في هذه المرحلة من اجتهادات مصدراً للأحكام الشرعية لأنهم كانوا يرجعون فيها إلى رسول الله ﷺ، وعليه فلم يكن اجتهادهم مستقلاً عن رسول الله ﷺ، وقد أصبح اجتهاد الصحابة مصدراً للتشريع من بعد وفاة الرسول ﷺ حيث بدأت المرحلة الثانية من مراحل تطور الفقه.

---

(١) عبد الستار حامد الدباغ، "تنظيم دور المسجد في التعليم الشرعي" ، بحوث مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات: الواقع والطموح، المنعقد في عَمَّان بالأردن في الفترة من ٢٣ : ٢٦ أغسطس ١٩٩٤م، ج(٢) ط(١)، (عَمَّان:المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٥م)، ص٤٢٢.

(٢)محمد علي السايس، تاريخ الفقه الإسلامي، (القاهرة: مكتبة محمد علي صبيح، ب ت)، ص١٤، ص ٣٤.

المرحلة الثانية : من بداية عهد الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة إلى منتصف القرن الأول الهجري:

تولدت بعد وفاة الرسول ﷺ الحاجة إلى الاجتهاد تجاه طوارئ الحوادث التي لا حدود لها وقد اشتدت هذه الحاجة بعد الفتوحات الإسلامية حينما جدت في شئون الاجتماع والسياسة أحداثٌ تتطلب النظر فيما يصلح لها من الحلول الفقهية لذلك كان لزاماً على صحابة الرسول ﷺ أن يجتهدوا في إيجاد حلولٍ لتلك الأمور المعقدة التي تطرأ عليهم.(١) وقد اجتهد الصحابة في تطبيق القواعد الكلية المقررة في الكتاب والسنة على ما يستجد من حوادث، وكان الاستنباط في هذا العصر مقصوراً على ما يترل من الحوادث ولم يتعد ذلك إلى تخيل مسائل لم تقع بالفعل.(٢) وكان الصحابة يعتمدون في فتواهم على أربعة مصادر هي: الكتاب والسنة والإجماع والرأي.(٣)

يتضح مما سبق أن عصر الصحابة يعد بداية عصر الاجتهاد والاستنباط، فقد اجتهد الصحابة الكرام في استنباط الأحكام فيما لا نص فيه شريطة أن يكون ذلك متعلقاً بحادثةٍ وقعت بالفعل فكانوا ينظرون أولاً في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة فإذا لم يجدوا فيهما حكماً يناسب الحادثة حاولوا اجتهاد رأيهم بقياس ما لا نص فيه على ما فيه نص لاستنباط الحكم المناسب.

"وكان لأقوال الصحابة اعتبار في تاريخ التشريع الإسلامي من بعد، فإن عمر بن عبد العزيز كان يعتبرها حجةً، وأراد أن يجمعها فتكون للناس قانوناً مُتَّبعاً يرسله إلى الأقاليم الإسلامية ليحمل الناس على اتباعه."(٤) ، وقد ذكر ابن القيم أن المكثرين في الفتوى من الصحابة سبعة وهم: عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر. (٥)

---

(١) مصطفى أحمد الزرقاء ، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد : (١) المدخل الفقهي العام ، ط (٩) منقحة ومزيدة (دمشق : مطابع ألف باء ، ١٩٦٨م) ، ص ص ١٥٦ : ١٥٧.

(٢) محمد علي السايس ، مرجع سابق ، ص ٣٦.

(٣) محمد الخضراوي ، المفصّل في الفقه الإسلامي وتاريخه ، ط (٢) ، (القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٩٦٦م) ، ص ١٨.

(٤) محمد أبو زهرة ، في تاريخ المذاهب الفقهية ، ج(٢)، (القاهرة: مطبعة المدني ، ب ت) ، ص٣٠.

(٥) منّاع القطان،تاريخ التشريع الإسلامي (التشريع والفقه)،ط(٢٦)، (بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٨م) ، ص ١٧٦.

وبطبيعة الحال كان الصحابة أعلم من غيرهم ممن عاصرهم من المسلمين بمصدري التشريع وهما القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وذلك لأنهم عايشوا نزول الوحي على الرسول ﷺ وصحبوه في سيرته العطرة فكانوا أدرى الناس بأقواله وأفعاله وأقدرهم على القياس والاستنباط

المرحلة الثالثة : من منتصف القرن الأول إلى أوائل القرن الثاني الهجري :

لزم جماعة من التابعين الصحابة رضوان الله عليهم وأخذوا عنهم القرآن الكريم، ورووا عنهم السنة وحفظوا فتاويهم وفهموا طرق استنباطهم للأحكام، وكان بعضهم يُفتي في حياة الصحابة مثل سعيد بن المسيب في المدينة، وسعيد بن جُبير في الكوفة ، وقد خَلَفَ التابعون الصحابة في الفقه والاستنباط بعدما انقرض الصحابة، وكان التابعون يستنبطون الأحكام من القرآن والسنة فإن لم يجدوا فيهما نظروا في فتاوى الصحابة ورجحوا قول بعضهم على البعض الآخر، وقد يخالفون الصحابة.[1] أي أن عهد التابعين كان قريب الشبه بعهد الصحابة لتأثر هؤلاء التابعين بأحوال الصحابة وطريقتهم في الاستنباط.

وقد اجتهد التابعون فيما لم يُعرف عن الصحابة رأي فيه وليس فيه نصٌ من قرآنٍ أو سنة وقد التزموا في ذلك منهاج الصحابة الذي رسموه لهم ولمن جاء بعدهم[2] . "وقد ظهر في عصر التابعين كثيرٌ من الفقهاء من أشهرهم الفقهاء السبعة وهم : سعيد بن المسيَّب، وعروة بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار، وخارجة بن زيد بن ثابت، وأبو بكر عبد الرحمن بن الحارث، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق".[3]

وقد كانت هذه المرحلة فاتحة عهدٍ تأسيسي للفقه الإسلامي، وقد نشأت في هذه المرحلة مدرستان فقهيتان؛ أولاهما مدرسة أهل الحديث بالمدينة المنورة، والثانية مدرسة أهل الرأي بالعراق، وقد استقل علم الفقه في هذا العصر وأصبح اختصاصاً ينصرف إليه من ينصرف من الأئمة التابعين، كذلك

(١) تقي الدين النبهاني ، مرجع سابق ، ص ص ٣٨٢ : ٣٨٣.
(٢) محمد أبو زهرة، في تاريخ المذاهب الفقهية ، مرجع سابق ، ص ٣١.
(٣) أحمد محمد المقري، "فضل الفقه والفقهاء" مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة (٧)، العدد (٩) ، (مكة المكرمة: مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، ١٩٩٥م) ، ص ٢٨.

فقد كانت هذه المرحلة بداية اتجاه علم الفقه إلى الفرضيات التي صبغته بصبغةٍ نظرية وأبعدته عن الحياة العملية، وفي هذا العصر تم التفريق بين مصطلح "الفقه" ومصطلح "العلم" فأصبح المراد بالعلم هو معرفة النصوص، والمراد بالفقه هو الأحكام التي تُفهم من هذه النصوص، كما ظهر في هذا العصر فقه الشيعة الذي يخالف فقه أهل السنة في نواحٍ عدة.(١)

وعليه يمكن القول بأن هذه المرحلة هي المرحلة التي شهدت تبلور مفهوم الفقه واستقلاله عن علوم الدين الأخرى، كذلك فقد تميزت هذه المرحلة من مراحل تطور الفقه بظهور المدارس الفقهية والمتمثلة في مدرستي أهل الحديث وأهل الرأي، ويمكن القول بأن هذا العصر هو عصر التأسيس للفقه الإسلامي بمعناه المعروف به حالياً.

المرحلة الرابعة : من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع الهجري :

في هذا العصر تضخم الفقه تضخماً كبيراً، ونهض نهضته الرائعة بعد عهد التأسيس السابق ونشأت في هذه المرحلة المتميزة مذاهب واجتهادات فقهية جمة؛ منها المذاهب الأربعة وكثيرٌ غيرها وأصبح للحكومات في هذه المرحلة اتجاه مذهبي في القضاء والحسبة والجباية وغيرها من الأعمال كما بُدئ في بداية هذا العصر في تدوين الفقه تدويناً علمياً مذهبياً، وكان من أقدم الكتب التي أُلفت في مجال الفقه: كتب محمد بن الحسن الشيباني، وموطأ مالك، وكتاب "الأم" للإمام الشافعي كما بُدئ أيضاً في تدوين علم أصول الفقه، وكان أول كتابٍ أُلِّف في علم أصول الفقه هو "الرسالة" للإمام الشافعي.(٢)

وتُعد هذه المرحلة بحق مرحلة ازدهار الفقه ونموه، وهي مرحلة الاجتهاد المطلق التي ظهر فيها أئمة المذاهب الفقهية المختلفة والتي ظلت قروناً فيما بعد بفضل الجهد الذي بذله فقهاء كل مذهبٍ على مر العصور.

(١) مصطفى أحمد الزرقاء، مرجع سابق ، ص ص ١٦٦ : ١٧٠.
(٢) المرجع السابق ، ص ص ١٧١ : ١٧٤.

"وقد أنجب هذا العصر ثلاثة عشر مجتهداً دُونت مذاهبهم وقُلدت آراؤهم واعتـــرف لهـــم الجمهور الإسلامي بالأمانة والزعامة الفقهية وأصبحوا هم القدوة والقادة: فسفيان بن عيينة بمكـــة ومالك بن أنس بالمدينة،والحسن البصري بالبصرة، وأبو حنيفة، وسفيان الثوري بالكوفة،والأوزاعي بالشام، والشافعي والليث بن سعد بمصر، وإسحاق بن راهويه بنيسابور، وأبو ثور وأحمـــد وداود الظاهري وابن جرير ببغداد".[1] وقد أصبح ازدهار الاجتهاد المطلق في هذا العصر سمةً مميزةً له عن العصور التي تلته والتي تراجع فيها الاجتهاد ليحل محله التقليد.

المرحلة الخامسة : من منتصف القرن الرابع إلى منتصف القرن السابع الهجري (أي حتى ســـقوط بغداد سنة ٦٥٦هـــ):

"في هذا العهد فترت همم العلماء عن الاجتهاد وماتت فـــيهم روح الاســـتقلال الفكـــري ورضوا لأنفسهم أن يكونوا أتباعاً لغيرهم، وظنوا أن أقدارهم لا تقوى على تلقي العلم من الكتاب والسنة وأنهم ليسوا أهلاً للنظر فيهما والاستنباط منهما فأصبحوا عالةً على فقه أبي حنيفة ومالـــك والشافعي وأحمد وأضرابهم ممن كانت مذاهبهم متداولةً إذ ذاك، وحصروا أنفسهم في دوائر اتخذوها من أصول تلك المذاهب لا يَعْدُونها والتزم كل منهم مذهباً لا يتعداه ويبذل كل ما أوتي في نصـــرة ذلك المذهب جملةً وتفصيلاً."[2]

وعليه فإن هذه المرحلة تُعد مرحلة ضعفٍ ووهنٍ للفقه الإسلامي بسبب غياب الاجتـــهاد المطلق وشيوع التقليد، والاعتماد على ما خلَّفه الفقهاء السابقون دون النظر في القرآن والســـنة والسعي لاستنباط الأحكام منهما كما فعل الأئمة المجتهدون اجتهاداً مطلقاً في عصر الازدهار.

وعلى الرغم من تفشي التقليد وغياب الاجتهاد في هذه المرحلـــة وظهـــور الشـــروحات والمختصرات إلا أن كثيراً من العلماء لم يقفوا عند حد التقليد بل جمعوا الآثـــار ورجحـــوا بـــين الروايات وخرَّجوا علل الأحكام وألفوا كتب الخلافيات وأفتوا في مسائل كثيرة لم يكن لأئمتـــهم

(١) محمد علي السايس ، مرجع سابق ، ص ٨٢.
(٢) محمد الخضراوي، مرجع سابق ، ص ٦٦.

فيها نص، فهم مكملون لمذاهب أئمتهم، وسُمّي اجتهادهم هذا بالاجتهاد المقيد؛ وهو عبارة عن الآراء الفقهية التي يستنبطها الفقهاء على أصول المذهب الذي ينتمون إليه وقد يخالفون فيها إمامهم ولكن باستنادهم إلى التخريج على أصوله نفسها بنظرٍ آخر. وقد كان لهذا النوع من الاجتهاد أثره في تنظيم المذاهب وجمع شتاتها، ولم يوجد في هذا العصر مجتهد مستقل.(١) مما يوضح تراجع الفقه في هذه المرحلة قياساً بمرحلة الازدهار التي ظهر فيها ثلاثة عشر مجتهداً مستقلاً.

المرحلة السادسة : من منتصف القرن السابع الهجري إلى ظهور مجلة الأحكام العدلية سنة ١٢٨٦هـ:

أخذ الفقه في التدهور في هذه المرحلة، فقد بدأ في أولها بالركود وانتهى في آخرها إلى الجمود، فقد عكف الناس على الحفظ الجاف دون النظر في العلل والمقاصد الشرعية في فقه الأحكام، واقتصر العمل الفقهي على شرح أو اختصار المؤلفات الفقهية السابقة، وقد تميزت هذه المرحلة بتدوين الفتاوى، وتمثل كتب الفتاوى الناحية التطبيقية العملية من الفقه، كما تميزت أيضاً ببدء التقنين وفقاً للمذهب الحنفي مذهب الدولة العثمانية.(٢) وعلى الرغم من ظهور نوابغ من العلماء في الفترة من منتصف القرن السابع الهجري إلى أوائل القرن العاشر ومن هؤلاء الشيخ خليل المالكي، والسبكي ، والرملي، وابن الرفعة، والكمال بن الهمام، والسيوطي غير أنهم لم يوظفوا قوتهم الفقهية وملكات الاستنباط لديهم إلى الاجتهاد وأفرغوا جهدهم في المختصرات.(٣) فقد اكتفى الفقهاء في هذه المرحلة بالانشغال بما خلفه فقهاء مرحلة الازدهار فظهرت المتون والحواشي وتراجع الاجتهاد وشاع الحفظ والاستظهار.

(١) راجع في ذلك :
- محمد علي السايس ، مرجع سابق ، ص ص ١١٢ : ١١٤.
- مصطفى أحمد الزرقاء، مرجع سابق ، ص ١٧٦ ، ص ١٨٣.
(٢) مصطفى أحمد الزرقاء ، مرجع سابق ، ص ١٨٦ ، ص ص ١٨٩ : ١٩١.
(٣) محمد علي السايس ، مرجع سابق ، ص ١١٨.

المرحلة السابعة : من ظهور المجلة إلى اليوم:

امتازت هذه المرحلة من مراحل تطور الفقه بثلاث مميزات لها شأن تاريخي هام في أسلوب الفقه الإسلامي وفي سيادته القضائية وهذه المميزات هي: (١)

أ – وضع مجلة "الأحكام العدلية" عام ١٢٨٦هـ، وهي مجموعة منتقاة من قسم المعاملات في فقه المذهب الحنفي الذي كان عليه عمل الدولة العثمانية، وفُصِّلت فيها الأحكام في شكل مواد كالقوانين الحديثة عددها ١٨٥١ مادة. وصدر الحكم السلطاني بالعمل بها في شعبان سنة ١٢٩٣هـ. وسُميّت المجلة بهذا الاسم لأنها كانت تصدر أبواباً متتابعة فأشبهت في صدورها المجلات.(٢) ويرى فريق من العلماء أن وضع "المجلة العدلية" في تركيا سنة ١٢٨٦هـ يُعتبر بشائر النهضة الحديثة في الفقه الإسلامي والتي استمرت حتى الآن. (٣) لأن ظهورها أثبت بما لا يدع مجالاً للشك إمكانية تقنين الفقه الإسلامي واعتماد تشريعات الدول الإسلامية عليه.

ب– اتساع دائرة التقنين وعوامله مما أدى إلى زيادة صدور القوانين في شتى المواضع والنواحي في جميع البلاد الإسلامية.

ج– ظهور الاتجاه العصري الداعي إلى الاستفادة من فقه المذاهب الاجتهادية جميعاً، وقد ظهر ذلك في أواخر العهد العثماني حيث وضعت الحكومة العثمانية قانون حقوق العائلة في سنة ١٣٣٣هـ واعتمدت فيه على عدة مذاهب.

ومما ساعد على تطور الفقه في هذه المرحلة "اتجاه دساتير البلاد الإسلامية إلى اعتبار الفقه الإسلامي مصدراً رسمياً للقانون وأول دستور نص على ذلك هو دستور اتحاد الجمهوريات العربية الذي نص على أن تكون مبادئ الشريعة الإسلامية مصدراً أساسياً للتشريع ثم تلاه دستور جمهورية مصر العربية ومقتضى هذا النص أن السلطة التشريعية في الدولة تلتزم بحكم الدستور بالرجوع إلى الفقه الإسلامي أولاً باعتباره مصدراً أساسياً لا يجوز إهداره."(٤)

(١) مصطفى أحمد الزرقاء ، مرجع سابق ، ص ص ١٩٦ : ٢٠٠.
(٢) مناع القطان ، مرجع سابق ، ص ٣٣٧.
(٣) جمال البنا ، نحو فقهٍ جديد ، ج (٣) ، (القاهرة: دار الفكر الإسلامي، ١٩٩٩م) ، ص ١٤٥.
(٤) حسين حامد حسان ،المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، (القاهرة : مكتبة المتنبي، ب ت) ص ١١٩.

وبالنظر في مراحل تطور الفقه يتضح أنه كان لسعي الفقهاء للتوفيق بين النصوص الثابتة والظروف المتغيرة دور كبير في تطور الفقه ، "فقد كانت المشكلة التي واجهت الفقهاء المسلمين في كل عصر هي كيفية التوفيق بين النصوص الثابتة والظروف المتغيرة، وذلك أنه بعد عصر اكتمال التشريع واتساع مساحة الدولة الإسلامية ودخول أجناسٍ عديدة وشعوب مختلفة الثقافة والتقاليد تحت مظلة الإسلام واجه المسلمون أوضاعاً ومسائل جديدة، وكل ذلك شكل ظرفاً مغايراً لما كان عليه الحال من قبل، حيث وجد الفقهاء أنفسهم مطالبين بضرورة البحث في أصول الشريعة عن حلولٍ وإجاباتٍ عملية لما يجد من مشكلات أو وقائع ظهرت مع تطور الحياة واختلاف البيئات وكان هذا البحث هو البداية الحقيقية لتطور الفقه الإسلامي الذي ظل ينمو باطرادٍ مع كثرة الوقائع، واختلاف الظروف وتبلور فيما بعد في شكل مدارس أو مناهج فقهية اتسم كلٌ منها بطابع خاصٍ في فهم نصوص الشريعة".[1]

وقد أفلح الفقه ومن ثم أصوله في مراحل النضج والإبداع في تجسيد العلاقة بين الوحي (قرآناً وسنة) وبين الواقع مما جعله قادراً على المساهمة في خلق النهضة الحضارية الإسلامية[2]. وهذا يعني أن قدرة الفقهاء على تنزيل النصوص على الواقع كانت سبباً رئيسياً في ازدهار الفقه خاصةً والحضارة الإسلامية عامةً.

ومما سبق يمكن القول بأن حياة الفقه وازدهاره تكمن في استمرار الاجتهاد والنظر وإعمال العقل في مضمون النص مما يضمن ضخ الدماء الجديدة في عروق الفقه الإسلامي حتى يظل حياً قادراً على حل المشكلات المستجدة حلاً شرعياً يؤكد شمولية الفقه الإسلامي لشتى مناحي الحياة وأنه من الكمال بحيث لا يعوزه وضع البشر لقوانين بعيدة عن الأسس الشرعية يبغون بها إيجاد حلولٍ لبعض المشكلات التي يعتقدون أن الفقه الإسلامي يعجز عن حلها والحقيقة أن العجز ليس

(١) محمد قاسم محمود المنسي ، "تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية"، رسالة دكتوراه كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ١٩٩٣م، (مقدمة الرسالة).

(٢) جاسم محمد الفارس ، "نحو فقهٍ حضاري معاصر: رؤية منهجية قرآنية" ، مجلة آفاق الثقافة والتراث ، السنة السادسة، العددان (٢٢ ، ٢٣) ، أكتوبر ١٩٩٨م، (الإمارات العربية المتحدة: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ١٩٩٨م)، ص ٤٣.

في الفقه وإنما هو في ضعف قدرة كثيرٍ من الفقهاء عن تنزيل الأحكام على الواقع وبالتالي إيجاد الحكم الشرعي الصحيح الملائم لكل حادثة على مر العصور.

- مدرستا أهل الحديث وأهل الرأي وأثرهما في الفقه الإسلامي :

قامت كلٌ من مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي بدور كبير في بلورة الفقه الإسلامي وتمايز الفقهاء المسلمين إلى مذاهب مختلفة فيما بعد.

ويتفق معظم الباحثين في تاريخ الفقه الإسلامي على أن عصر التابعين هو العصر الذي شهد ظهور هاتين النزعتين في الفقه الإسلامي، وأن علماء التابعين من أهل الحجاز عامة، وأهل المدينة خاصةً هم أهل الحديث، وأن اتجاه أهل الرأي ظهر في العراق لا سيما لدى علماء التابعين في الكوفة، [1] وقد يُفسر السبب في ظهور مدرسة أهل الحديث بالحجاز، ومدرسة أهل الرأي بالعراق أن الحجاز موطن الصحابة الأول، والعراق موطن الفلسفة والعلوم، ومنطلق الاحتكاك بالفرس ومدارسهم.[2] فكان لذلك مؤهلاً لظهور مدرسة أهل الرأي فيه.

ويعرض الكاتب فيما يلي لهاتين المدرستين على النحو التالي :

أولاً : مدرسة أهل الحديث :

كان أهل الحجاز يرون أن حديثهم مُقَدَّمٌ على غيرهم نظراً لكثرة عدد الصحابة الذين ظلوا بالمدينة حتى وفاتهم، بل يرون أن حديث العراقيين أو الشاميين إن لم يكن له أصلٌ عند الحجازيين فليس بحجة، وكان سعيد بن المسيَّب على رأس مدرسة أهل الحديث التي تفرع منها المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم.[3]

---

(١) حميدان بن عبد الله بن محمد الحميدان، "المدارس الفقهية في عهد التابعين: "أهل الحديث" و "أهل الرأي": قراءة نقدية في مراجع تاريخ الفقه الإسلامي الحديثة"، مجلة جامعة الملك سعود،م (٤) العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، (الرياض: جامعة الملك سعود،١٩٩٢م)، ص٧٣.

(٢) محمد نبيل غنايم ، المُزني وأثره في الفقه الشافعي ، ط (١) ، (القاهرة: دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨م) ، ص ٨٨.

(٣) محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، ج(١) ، ط (١) ، (المدينة المنورة: المكتبة العلمية، ١٣٩٦هـ) ، ص ص ٣١١ : ٣١٢ ، ص ٣١٥.

وقد انتهت رياسة مدرسة المدينة إلى الإمام مالك رحمه الله تعالى، وكان لمدرسة المدينة مكانة كبيرة عند حكام بني أمية، فقد كانوا يرجحون علماء الحجاز وقولهم على أهل الشام وقولهم وكذلك كان يفعل المنصور والمهدي والرشيد، وهم سادات خلفاء بني العباس، وذكر الإمام ابن تيمية أن سائر أمصار المسلمين كانوا منقادين لعلم أهل المدينة، فكان فقهاء الشام ومصر والبصرة لا يُعِدّون أنفسهم أكفاء في العلم لأهل المدينة.(١) على اعتبار أنهم الذين ورثوا علم الصحابة وما نقلوه عن رسول الله ﷺ من أحاديث وسيرة عطرة.

وقد لُقّبَ الإمام مالك رضي الله عنه بإمام دار الهجرة، وقد جلس في مسجد النبي ﷺ في أوائل القرن الثاني الهجري، وكانت حلقته أشهر الحلقات، ويَفِدُ إليها الطلاب من شتى البلاد الإسلامية، وقد تأسست مدرسة الحديث في حلقة الإمام مالك، وظهرت أصولها ومنهجها في كتابه "الموطأ" وكان من أشهر تلاميذ هذه المدرسة الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل.(٢) وقد انعكس أثر هذه المدرسة على مذهبيهما فيما بعد.

ويرجع السبب في تقديم الحجازيين النصوص على الرأي إلى ثلاثة أمور: الأول: هو تأثرهم بطريقة شيوخهم –كعبد الله بن عمر– في تعلقهم بالآثار وتورعهم عن الأخذ بالرأي، والثاني: هو كثرة ما بيدهم من الآثار، والثالث: هو بداوة أهل الحجاز مما أدى إلى قلة ما يعرض عليهم من الحوادث التي لم يكن لها نظير في عصر الصحابة(٣)، وعليه فلم تكن هناك حاجة ماسة تدعو الحجازيين للأخذ بالرأي ووقوفه على قدم المساواة مع النصوص والآثار التي بحوزتهم

وبمطالعة الكاتب لأصول أهل الحديث في بيان الأحكام(*) خلص إلى أمرين: الأول: أنه على الرغم من الربط المكاني بين مدرسة أهل الحديث والحجاز عامةً، والمدينة المنورة خاصةً إلا أنهم يأخذون بالحديث متى صح بغض النظر عن المكان أو البلد الذي وُجِدَ فيه كأن يوجد في العراق أو

(١) عمر سليمان الأشقر ، مرجع سابق ، ص ١٤.
(٢) محمد نبيل غنايم ، مدارس مصر الفقهية في القرن الثالث الهجري: دراسة فقهية مقارنة، ط (١)، (القاهرة: دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨م) ، ص ص ٦٤ :٦٥.
(٣) محمد علي السايس ، مرجع سابق ، ص ٧٣.
(*) راجع في ذلك : عمر سليمان الأشقر، مرجع سابق ، ص ص ١٩ :٢٠ ، عن : الدهلوي، الإنصاف في علوم الاختلاف ، ص ٤٧.

الشام أو غيرهما. الثاني: أن أصحاب مدرسة الحديث لا يُهملون الرأي إهمالاً تاماً لكنه يأتي عندهم متأخراً بعد النظر في النصوص والآثار.

ثانياً : مدرسة أهل الرأي :

مؤسس هذه المدرسة هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود، "ومن أشهر تلاميذ هذه المدرسة من أصحاب عبد الله بن مسعود الذين أخذوا أقواله، وتثقفوا بآرائه هم هؤلاء الفقهاء الستة: علقمة بن قيس النخعي، والأسود بن يزيد النخعي، ومسروق بن الأجدع الهمداني، وعبيد بن عمرو السلماني، وشُريح بن الحارث القاضي، والحارث الأعور."[1] وكان مقر هذه المدرسة الكوفة بالعراق.

وقد حَصَّلَ الإمام أبي حنيفة النعمان فقه الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود وأصحابه وصارت إليه رياسة هذه المدرسة، وأصبح الإمام أبي حنيفة منذ أوائل القرن الثاني الهجري ممثلاً لهذه المدرسة ومن بعده أصحابه. "وكانت الرحلة إليه في طلب فقه الرأي والقياس، وأصبح الناس عيالاً عليه في هذا المجال كما قال الإمام الشافعي: "الناسُ عيالٌ في الفقه على أبي حنيفة" بل إن الإمام الشافعي قَدِمَ العراق أكثر من مرة طالباً لهذا الفقه ومتتلمذاً عليه – وهو من أهل مدرسة الحديث– حتى أخذ عن محمد بن الحسن من فقه أبي حنيفه وكتبه حِمْلَ بعيرٍ كما تقول الروايات."[2]

وعليه فقد جمع الإمام الشافعي ، بين فقه أهل الحديث ؛ لتتلمذه على الإمام مالك ، وفقه أهل الرأي عن طريق ملازمته لمحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة وكان لهذا أثر كبيرٌ في فقه الإمام الشافعي ومذهبه.

وكان عبد الله بن مسعود مؤسس مدرسة أهل الرأي يؤثر الفتوى برأيه على أن يقع في الكذب على رسول الله ﷺ ، ويتحمل تبعته إن كان خطأ، وكان أهل الرأي يكثرون من الإفتاء بالرأي ما دام لم يصح لديهم حديث في الموضوع الذي يجتهدون فيه، ولم يقتصروا على استخراج

---

(١) محمد الخضراوي ، مرجع سابق ، ص ص ٤٨ : ٤٩.
(٢) محمد نبيل غنايم ، مدارس مصر الفقهية في القرن الثالث الهجري:دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق،ص٦٥.

أحكام المسائل الواقعة، لكنهم تعدوا ذلك إلى افتراض مسائل لم تقع بعد واستخراج الأحكام الخاصة بها، وكان أهل الرأي يرفضون الأخذ بالأحاديث الضعيفة في حين كان بعض أهل الحديث يأخذون بالأحاديث الضعيفة إذا لم يقم دليلٌ على وضعها.(١)

وعليه فقد كان الدافع وراء الأخذ بالرأي متمثلاً في الخوف من الكذب على رسول اللهﷺ فقد كان أصحاب الرأي يعتقدون بأن تحمل تبعات الخطأ في الفتوى عند الاعتماد على الرأي أقل ضرراً من تحمل تبعات الكذب على رسول الله ﷺ بالاعتماد على حديثٍ لا يصح عن رسول اللهﷺ، وعلى الرغم من اعتمادهم على الرأي فإنهم كانوا إذا صح عندهم الحديث وخالف رأيهم رجعوا عن هذا الرأي وأقروا ما جاء في الحديث الصحيح.

ويرجع السبب في شيوع الرأي في العراق إلى ثلاثة أمور: الأول: هو تأثرهم بطريقة معلمهم الأول عبد الله بن مسعود وهو من حزب عمر بن الخطاب في الأخذ بالرأي، والثاني: هو شيوع الوضع والكذب على رسول الله ﷺ نتيجة وجود الفتن بالعراق لذلك اشترط علماؤها في قبول الحديث شروطاً لا يسلم معها إلا القليل ، كما أنهم اكتفوا بما رواه نزلاء العراق من الصحابة وهو قليلٌ لا يغنيهم عن الرأي، والثالث: أن المسائل التي يُحتاج إلى معرفة أحكامها في العراق أكثر منها في الحجاز نظراً لبداوة الحجاز وحضارة العراق.(٢)

كذلك فقد ساعد على تثبيت مدرسة أهل الرأي لدعائمها أنه ليس هناك نصٌ لكل حادثة مما يستدعي إعمال الفكر والأخذ بالرأي فيما لا نص فيه، علماً بأن مفهوم الرأي لدى أصحاب هذه المدرسة أوسع من مفهوم القياس؛ فالرأي عندهم يشمل القياس وغيره.

(١) محمد أبو زهرة، الشافعي : حياته وعصره - آراؤه الفقهية، ط (٢) ، (القاهرة: دار الفكر العربي، ب ت)، ص ٦٨، ص ٧١ ، ص٧٥.

(٢) محمد علي السايس ، مرجع سابق ، ص ٧٤.

وقد "كان من الحجازيين من يميل إلى الرأي كربيعة بن عبد الرحمن شيخ الإمام مالك، ولهذا لُقِّبَ بربيعة الرأي، ومن العراقيين من يكره الرأي وينبذه ويأخذ بطريقة أهل الحديث كعامر بن شراحبيل المعروف بالشعبي."[1]

وعليه فإنه يمكن القول بأن وصف مدرسة المدينة بأنها مدرسة أهل الحديث، ووصف مدرسة العراق بأنها مدرسة أهل الرأي قد جاء على سبيل تغليب الطابع العام للمدرسة، بمعنى أن إطلاق مدرسة الحديث لا يعني أنها المدرسة التي لا تأخذ بالرأي مطلقاً، كما أن إطلاق مدرسة الرأي لا يعني أنها المدرسة التي لا تأخذ بالحديث مطلقاً، وعلى الرغم من ذلك فقد شهدت أزمنة كثيرة خلافات كبيرة بين أنصار المدرستين.

- خصائص الفقه الإسلامي :

امتاز الفقه الإسلامي بعدة مزايا أو خصائص أكسبته طابعه الخاص، وقد عرض لهذه الخصائص عددٌ كبيرٌ من الفقهاء المحدثين، وجاءت كتاباتهم متطابقة إلى حدٍ كبيرٍ فيما يتعلق بأهم هذه الخصائص، ومن هؤلاء الفقهاء –على سبيل المثال– "وهبة الزحيلي" الذي أجمل أهم هذه الخصائص فيما يلي: [2]

١– أساس الفقه الإسلامي الوحي الإلهي :

"يتميز الفقه عن غيره من القوانين الوضعية بأن مصدره وحي الله تعالى المتمثل في القرآن والسنة النبوية، فكل مجتهدٍ مقيد في استنباطه الأحكام الشرعية بنصوص هذين المصدرين وما يتفرع عنهما مباشرةً وما ترشد إليه روح الشريعة ومقاصدها العامة وقواعدها ومبادئها الكلية، فكان بذلك كامل النشأة، سوي البنية، وطيد الأركان، لاكتمال مبادئه وإتمام قواعده وإرساء أصوله في زمن الرسالة وفترة الوحي على النبي ﷺ".

(١) محمد علي السايس ، مرجع سابق ، ص ٧٥.
(٢) وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص ص ١٨ : ٢٦.

٢- شموله كل متطلبات الحياة :

يمتاز الفقه الإسلامي عن القوانين الوضعية بأنه يتناول علاقات الإنسان الثلاث : علاقته بربه، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بمجتمعه؛ لأنه للدنيا والآخرة ولأنه دين ودولة، وعام للبشرية وخالد إلى يوم القيامة، ولذلك جاءت أحكامه شاملة لأحكام العبادات وهي ما تعلق بالطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج والنذور والأيمان وكل ما يشمل علاقة الإنسان بربه، وقد ورد في القرآن الكريم عن العبادات بأنواعها نحو مائة وأربعين آية، وكذلك يشمل الفقه أحكام المعاملات من عقودٍ وتصرفاتٍ وعقوباتٍ وجناياتٍ وضماناتٍ وغيرها مما يقصد به تنظيم علاقة الناس بعضهم ببعض سواء كانوا أفراداً أم جماعاتٍ وتتفرع هذه الأحكام إلى:

أ - الأحكام التي تسمى حديثاً بالأحوال الشخصية.

ب- الأحكام المدنية.

ج- الأحكام الجنائية.

د- أحكام المرافعات أو الإجراءات المدنية أو الجنائية.

هـ- الأحكام الدستورية.

و - الأحكام الدولية.

ز - الأحكام الاقتصادية والمالية.

ح- الأخلاق أو الآداب.

٣- اتصافه بالصفة الدينية حِلاً وحرمةً :

يتميز الفقه الإسلامي عن القانون الوضعي في أن كل فعلٍ أو تصرفٍ مدني في المعاملات يتصف بوجود فكرة الحلال والحرام فيه، وهذا يجعل أحكام المعاملات تتصف بوصفين: أحدهما دنيوي ظاهر، وهو "الحكم القضائي" ، والثاني أخروي يُبنى على حقيقة الشيء وإن كان خفياً عن الآخرين وهو ما يعتمده المفتي.

٤- ارتباط الفقه بالأخلاق :

يحرص الفقه الإسلامي على رعاية الفضيلة والمثل العليا والأخلاق القويمة، أما القانون الوضعي فليس له غاية إلا الغاية النفعية وهي العمل على حفظ النظام واستقرار المجتمع حتى وإن أهدرت بعض مبادئ الدين والأخلاق.

٥- الجزاء على المخالفة دنيوي وأخروي :

يقتصر الجزاء في القانون الوضعي على العقوبات الدنيوية ، أما الفقه فالعقوبات فيه دنيوية وأخروية وبالتالي فإن الفرد الذي لا يقع تحت طائلة العقاب في الدنيا ممن اقترف ذنباً فإنه يخشى العقاب الأخروي، كذلك فإن الفقه الإسلامي يَعِدُ الممتثلين لأحكام الشريعة بالثواب في الآخرة، في حين أن القانون الوضعي لا يُثيب الممتثلين له بشيء فأحكامه قاصرة على العقوبات.

٦- النزعة في الفقه جماعية :

حيث يراعي الفقه الإسلامي مصلحة الفرد والجماعة معاً، دون أن تطغى واحدة على الأخرى، فإن حدث تعارضٌ بين المصلحتين قُدِّمَتْ مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد. لكن الأساس في ذلك هو مراعاة التوازن بين الفردية والجماعية فحقوق الأفراد مقيدة بما يحقق مصلحة الجماعة ولا يضر بالفرد نفسه صاحب الحق.

٧- الفقه صالحٌ للبقاء والتطبيق الدائم :

يراعي الفقه مصالح الناس في كل زمانٍ ومكان، وهناك قاعدة تقول: "تتغير الأحكام بتغير الأزمان" وذلك ما دام الحكم في نطاق مقاصد الشريعة وأصولها الصحيحة.

٨- غاية الفقه الإسلامي إسعاد الإنسان في الدارين :

إن الغاية من توطئة الفقه وتعبيد طرق الوصول إليه هي الإفادة الكاملة منه على مستوى الفرد والجماعة، وغاية الفقه هي تحقيق خير الإنسان وإسعاده في الدنيا والآخرة.

وقد تناول "يوسف القرضاوي" بالشرح المفصل خصائص الفقه الإسلامي فكان مما أضافه على ما أورده الكاتب في النقاط السابقة ما يلي: [1]

١- العالمية :

ذلك لأن الفقه الإسلامي لا يخاطب جنساً دون آخر ، أو دولة دون أخرى، فهو صالح لجميع الأجناس والأوطان.

٢- الموضوعية :

حيث يتميز الفقه الإسلامي بنزعته الموضوعية على خلاف ما عُرف به قانون كالقانون الروماني -الذي يمثل المرجع الأساسي لمعظم القوانين الأوربية- من نزعةٍ ذاتية.

٣- الوسطية :

فقد اتسم الفقه الإسلامي بالوسطية مما جنبه التطرف والجموح وجعله دائماً في موضع الاعتدال والتوازن ، فلا إفراط ولا تفريط، وهذا أثرٌ من آثار صفته الربانية، وذلك على خلاف الأنظمة البشرية في مواقفها من الروحية والمادية، والفردية والجماعية، والمثالية والواقعية، والثبات والتطور.

٤- أصوله وضوابطه الكلية:

فمن أهم مميزات الفقه الإسلامي ما وضع له من قواعد دقيقة ، وأصول مقننة تضبط طرائق استنباط الأحكام فيه وهو ما يختص به علم أصول الفقه.

٥- الإنسانية :

فقد أعلى الفقه الإسلامي من قيمة الإنسان وراعى فطرته، واهتم به جسماً وروحاً وعقلاً وعاطفةً، وحفظ له كرامته حياً وميتاً، وحمى حياته من كل عدوان، وقرر له من الحقوق والحريات ما يحفظ عليه خصائص إنسانيته ومقوماتها قبل أن تعرف الدنيا شيئاً اسمه "حقوق الإنسان".

(١) يوسف القرضاوي ، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد ، ط (٢) ، (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٩٩م)، ص ص ١٥ :١٧.

ويخلص الكاتب مما سبق إلى القول بأن خصائص الفقه الإسلامي المشار إليها سابقاً جعلته مؤهلاً لأن يكون مصدراً من أهم مصادر التربية الإسلامية؛ فالتربية المعتمدة على الفقه الإسلامي سوف يكون لها -إلى حدٍ كبيرٍ - خصائص مشابهة لتلك التي يتصف بها المصدر المعتمدة عليه وهو الفقه الإسلامي، وعليه فإن تربية مصدرها الفقه الإسلامي ستكون تربيةً ذات منبعٍ رباني، وضابطة لسلوك الفرد مع ربه من جهةٍ ومع مجتمعه من جهةٍ أخرى، مهتمةً بالأخلاق معلية من شأنها، يُضمن في ظلها تكوين الوازع والزاجر الداخلي الذي ينهى صاحبه عن كل سلوكٍ منحرف خوفاً من سخط الله وعقابه، تربية تُعلي من شأن الجماعة والصالح العام دون إهمالٍ للمصالح الفردية، تربية متجددة تحمل في طياتها عوامل استمرارها ومواكبتها لكل تطورٍ طارئ وكل تغيرٍ حادثٍ، تربية غايتها إسعاد الفرد في دنياه وأخراه، تربية عالمية صالحة لكل بني البشر تتخطى حدود الجنس واللغة والمكان، تربية خالية من الجموح والتطرف متسمة بالوسطية والاعتدال تربية شاملة لجميع جوانب الشخصية الإنسانية جسماً وعقلاً وروحاً.

- تجديد الفقه :

ظهرت حديثاً الدعوة إلى تجديد الفقه بما يضمن مسايرته للواقع وقدرته على حل ما استجد في عصرنا من مشكلات تحتاج في حلها إلى معرفة حكم الشرع فيها، وهذه المشكلات لم تكن موجودةً في عصر الفقهاء الأوائل الذين أسسوا المذاهب أو في عصور من تبعهم من تلاميذهم، وقد شملت هذه الدعوة المناداة بإعادة النظر في صياغة كتب الفقه بما يضمن تنقيتها من غريب الكلم وإبراز الأحكام التي لا غنى للناس عنها، والتركيز عليها، وعدم التركيز على ما اندثر من المجالات كالأحكام المتعلقة بالرق، ولا يعني هذا إلغاء هذه الموضوعات تماماً ولكن تناولها في ضوء حجم الحاجة إليها، فإذا استدار الزمان وظهرت الحاجة لمثل هذه الأحكام مرة أخرى، أُعيدت صياغة الفقه من جديدٍ وفقاً لتطور العصر.

وقد عرض "عبد الرحمن النفيسة" لمفهوم تجديد الفقه بقوله: "،التجديد المقصود أن نقدر على إضافة فقهٍ جديدٍ يُبنى في أسبابه وبواعثه وعلله وغاياته على مصادر الفقه الأصلية والفرعية، وعلى الفقه

القائم ذاته تجديداً لا يقتصر على المضمون فحسب بل ينبغي أن يمتد إلى الشكل بـ "تحريك" الأسماء التي سادت في عصرٍ وأصبح لها وضع في عصرٍ آخر؛ فعلى سبيل المثال البسيط درج فقهاؤنا في السابق على ذكر "الشاة" كمحلٍ للوفاء بالهدي أو الأضحية أو العقيقة. وبعض فقهاء اليوم ما زال يذكر هذا النوع من الحيوان فقط عندما يتحدث عن الهدي وغيره مما يجعل بعض العامة يظن أنه لا يجوز إلا بهذا النوع من الحيوان في نفس الوقت الذي قد لا يجده.

وفي المضمون عرَّف فقهاؤنا أنواعاً من الشركات التي سادت في عصورهم وقد وضعوا حينذاك أسسها وأهدافها وضوابط تعاملها، ومع تغير الزمان وتطور النظم الاقتصادية والاجتماعية لم يعد لهذه الشركات من وجود فأصبح من دور الفقه البحث عن اسم ومفهومٍ جديدٍ لها. وفي المال عَرَّف فقهاؤنا وسائل للحفظ والادخار والاستثمار وفقاً لطبيعة العصر الذي كانوا فيه، ومع تغير الزمان أصبح دور الفقه يوجب البحث عن وسائل جديدة لهذه الوسائل تقوم في مسمياتها ومضامينها على أساسٍ شرعي يوجد الحلول لمشكلات الإنسان وقضاياه المعاصرة في هذا المجال ومع القول بهذا فإن مما لا شك فيه أن المجامع الفقهية التي نشأت في المملكة العربية السعودية وفي مصر وغيرها من البلدان الإسلامية ، وما صدر عنها من قرارات فقهية تُعد بداية علمية لفقهٍ جديدٍ تُمليه مصالح المسلم وضرورات حياته وأحوال زمانه، ليضاف بالتالي إلى الفقه الإسلامي الذي ظل ولا يزال ثروةً علميةً كبرى توضح بجلاء قدرة الشريعة الإسلامية على الوفاء بحاجة الإنسان أينما كان."[1] بما يحقق إحدى أهم خصائص الفقه الإسلامي والمتمثلة في قدرته على النماء والتجدد وصلاحيته لكل مكانٍ وزمان.

وقد أطلق "جاسم محمد الفارس" على هذا الفقه الجديد اسم الفقه الحضاري، وقال بأن هذا الفقه الحضاري المعاصر لا يعني خلق دينٍ جديدٍ، كما لا يعني نقضاً لفقه الأولين،وإنما يعني فهماً جديداً للدين في إطار الصراع الحضاري الذي يشهده العالم في عصرنا الحالي، والذي تظهر فيه

(١) عبد الرحمن حسن النفيسة، "الفهم الموضوعي لدور الفقه"، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (السعودية) السنة (٢) العدد (٦) ، أغسطس وأكتوبر ١٩٩٠م، ص ص ١٤٢ : ١٤٣.

الحضارة الإسلامية ضعيفة مستلبة إلى حدٍ كبيرٍ، والفقه الحضاري الجديد من شأنه أن يُعيد للأمة الإسلامية حضارتها ومكانتها من جديدٍ حتى تتمكن من قيادة الإنسانية إلى الخير والحق والعدل.(١)

وقد فَرَّق "محمد سليم العوا" بين الاجتهاد والتجديد الفقهيين وبين الجرأة على الدين التي يقع فيها كثيرٌ من الشباب الذين لا يُحسنون قراءة نصٍ عربي لكنهم يقتحمون بلا خجلٍ أدق المجالات الفقهية فيحلون ويحرمون بغير علمٍ ولا هدى ولا كتابٍ مبين، وقد أشار إلى فساد الدعوة القائلة بأن باب الاجتهاد قد أُغلق لأن هذا يعني الحكم على فقهنا بالعجز عن الوفاء بحاجات الخلق، واستمرار الاجتهاد لا يعني أن يُترك لكل إنسانٍ أن يقول في الدين ما يشاء، وإنما الذين لهم حق الاجتهاد من العلماء القادرين على ذلك ممن لا يُتهمون في دينهم وليس أصحاب الشهادات والدرجات الوظيفية، ولا بد أن يكون الاجتهاد سائراً على مناهج الاستدلال والبحث التي قبلها المسلمون على امتداد تاريخهم، لا الاجتهاد الذي يتحلل صاحبه من كل قيدٍ ويرفض كل قديم، ويتبع هوى نفسه أو رضا الآخرين عنه، فهذا ليس من الاجتهاد في شيء ويأثم صاحبه. فلابد إذن من بناء مدرسةٍ فقهيةٍ عصريةٍ يكون أهلها مؤهلين للنظر في الأدلة ومواجهة الواقع المتجدد بالرأي السديد الذي يلائم بين ثوابت الإسلام ومتغيرات الزمان والمكان.(٢)

وعليه فلم يَعُدْ البحث عن فقهٍ جديدٍ نوعاً من الترف العقلي، فقد ظهرت في عصرنا الحالي أمورٌ ومشكلات لم تكن موجودة في العصور السابقة، بل يمكن القول بأنها فاقت ما كان يناظر به بعض الفقهاء بعضاً فيما لا يقع من الحوادث وهو ما يسمى بـ "الأرئيتيات"، فلم يخطر ببال الفقهاء في الأزمنة الماضية أنه سيأتي زمنٌ تتمكن فيه البشرية من الحافظ على منيِّ الرجال حيّاً في بنوك النطف حتى بعد وفاة صاحب النطفة، وقد يلقحون بها زوجته بعد وفاته أو حتى غير زوجته، إلى غير ذلك من أمور الاستنساخ وغيرها، وكذا قضايا نقل الأعضاء وبيعها، إلى غير ذلك من الموضوعات المستجدة.

---

(١) جاسم محمد الفارس ، مرجع سابق ، ص ٤٥.

(٢) محمد سليم العوّا ، "تجديد الفقه في المشروع الحضاري الإسلامي" ، مجلة المنار الجديد، عدد أبريل ١٩٩٨م (القاهرة: دار المنار الجديد للنشر والتوزيع، ١٩٩٨م) ، ص ص ٨٥ :٨٧.

لابد إذن من طرح مفهوم الفقه من جديد والعودة به إلى مفهومه الشامل ومدلوله الحضاري الذي يشمل الأبعاد الحضارية بكل أبعادها فتكون هناك مناهج استنباط ، وعلوم أصول فقه: تربوي، ومجتمعي ، وسياسي ، واقتصادي ومعرفي بما يضمن تغطية جميع جوانب الحياة لا الجانب التشريعي فحسب[1] . ومن قال بأن باب الاجتهاد قد أُغلق فقد حكم على الإسلام بالإعدام، وبأنه دينٌ جامد لا يساير الحياة ولا يجاريها، وأنه يعجز عن إيجاد حلولٍ لمشاكلها المتعددة والمتنامية زمناً بعد زمن.[2]

فإذا كان السابقون من الفقهاء قد قاموا بدورهم في الاجتهاد فيما فرضه واقعهم من قضايا، وسجلوا ذلك بلغةٍ يفهمها أهل عصرهم فإن على الفقهاء المعاصرين أن يقوموا بدورهم تجاه قضايا عصرهم وأن يصيغوا اجتهاداتهم بلغةٍ يفهمها أهل عصرنا الحالي مع مراعاة أن التجديد ليس مرادفاً لمحو القديم وإنما إعادة صياغته بما يتفق وحاجة العصر.

إن الفقهاء الماضين لم يقصروا في حق دينهم وأمتهم وأنفسهم، فقد بحثوا عن حكم الله تعالى في كل ما كان في أيامهم من حوادث ونوازل ومسائل ومشاكل فما جبنوا عن مواجهة شيءٍ منها ولا قصروا في بيان حكم الله ورسوله فيها، ولكن الزمن يتغير والمعاملات تجد وتتطور، وقد وُجد منها اليوم ما لم يكن موجوداً بالأمس، لذا علينا أن نجتهد في بيان حكم ما يستجد من أمور وليس لنا أن نتعلل بأن الماضين لم يتكلموا فيها.[3]

فإذا ما تم تجديد الفقه على النحو المأمول طال مجال التربية الفقهية هذا التجديد ومن ثم ظهرت الأحكام الفقهية المتعلقة بالتربية وأنواعها ومؤسساتها المختلفة في ضوء معطيات العصر وبلغةٍ ومصطلحات يفهمها أهل العصر الحالي لا لبس فيها ولا غموض مما يساعد على التوصل إلى نتائج أفضل في مجال التربية.

---

(١) محمد عثمان بشير ، مرجع سابق ، ص ص ١٨ : ١٩ (مقدمة عمر عبيد حسنة).

(٢) أحمد كفتارو، "دور الاجتهاد في الفكر الإسلامي"، الإسلام والقرن الحادي والعشرون، المؤتمر العام العاشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية المنعقد بالقاهرة في الفترة من ٢-٥ يوليو ١٩٩٨م ، (القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٩٩٩)، ص٨٥.

(٣) محمد يوسف موسى، الإسلام وحاجة الإنسان إليه ، (القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ٢٠٠١م) ، ص ١٩٠.

- المذهب الشافعي :

المذهب الشافعي أحد المذاهب الأربعة الأكثر شهرةً المعروفة بمذاهب أهل السنة. وإذا كان المذهب عند علماء الفقه هو: "المنهج الفقهي الذي سلكه فقيهٌ مجتهدٌ اختص به من بين الفقهاء، أدى به إلى اختيار جملة من الأحكام في مجال علم الفروع."[1] فإنه يمكن القول بأن المذهب الشافعي هو: المنهج الفقهي الذي سلكه الإمام الشافعي واختص به بين الفقهاء معتمداً على جملةٍ من القواعد الأصولية التي اعتبرها أساساً لمذهبه في الفروع.

وقد تميز الإمام الشافعي بوضع مذهبين : الأول يسمى القديم ووضعه في العراق، والآخر يُسمى الجديد ووضعه في مصر، وهو المعمول به في المذهب الشافعي لأنه بالنسبة للقديم كالناسخ والمنسوخ، مع الوضع في الاعتبار وجود عدة مسائل يُفتى فيها وفقاً للمذهب القديم.

وكان مذهب الإمام الشافعي وسطاً بين منهاج أهل الرأي ومنهاج أهل الحديث، فلم يأخذ بمسلك أهل الحديث في قبولهم لكل الأخبار ما لم يقم على صدقها دليل، كما لم يأخذ بمسلك أهل الرأي في توسيع نطاق الأخذ به، وقال بأنه لا رأي في الشريعة إلا إذا كان أساسه القياس.[2] فالمذهب الشافعي مذهب يأخذ بالنصوص في الوقت الذي لا يُهمل فيه الرأي، وهذا ما جعله مذهباً وسطاً بين مدرستي أهل الحديث وأهل الرأي.

"وقد صحح بعض العلماء نسبة الأقوال الصادرة من علماء المذهب إلى إمام المذهب على سبيل التجوز، فإذا أطلقوا: هذا مذهب أبي حنيفة، أو مذهب مالك فإن المعنى المراد أنه قول أهل مذهبه، أو المفتي به في مذهبه، والقائلون بما لم يقل به إمامهم صح نسبة قولهم إليه لأنهم ساروا على نهجه واتبعوا سبيله في الاجتهاد، وقد يخالفونه لأنهم بلغهم حديثٌ لم يبلغه، وكل الأئمة أمروا أصحابهم أن يتبعوا الحديث الصحيح وأن يعدوه مذهباً لهم، وعدَّ بعض أهل العلم أقوال علماء المذهب مذهباً للإمام، وإن خالفوا قول إمام المذهب؛ لأن كثيراً من الأحكام التي نص عليها المجتهد

(١) عمر سليمان الأشقر ، مرجع سابق ، ص ص ٤٩ :٥٠.
(٢) ع . أمير مهنا وعلي خريس ، مرجع سابق ، ص ١١٨.

صاحب المذهب بناءً على ما كان في عرفه وزمانه قد تغيرت بتغير الزمان، بسبب فساد أهل الزمان أو عموم الضرورة، وما تغير من الأحكام لتغير الزمان إما لضرورة وإما للعرف ولقرائن الأحوال كل ذلك غير خارجٍ عن المذهب لأن صاحب المذهب لو كان في هذا الزمان لقال بها، ولو حدث هذا التغير في زمانه لم ينص على خلافها."[1] .

يتضح من النص السابق أننا عندما نطلق : "المذهب الشافعي" فليس ضرورياً أن نقصد بذلك أقوال الإمام الشافعي فحسب، بل إن أقوال علماء المذهب الذين ساروا على نهج الإمام الشافعي في التوصل إلى الأحكام مُمَثِلَةٌ للمذهب أيضاً، ومعبِّرةٌ عنه، وبالتالي تكون دراسة الفكر التربوي لعلماء المذهب الذين جاءوا بعد الإمام الشافعي هي دراسة للفكر التربوي في المذهب الشافعي.

أصول المذهب الشافعي [أدلة الأحكام عند الإمام الشافعي] :

تأتي أدلة الأحكام عند الإمام الشافعي على خمس مراتب :[2]

الأولى : "الكتاب والسنة، إذا ثبتت، ويضع السنة مع الكتاب في مرتبة واحدة لأنها في كثيرٍ من الأحيان مُبَيِّنَةٌ له، مفصلة لمجمله فيضعها معه إذا صحت".

الثانية : "الإجماع فيما ليس فيه كتابٌ ولا سنة ؛ والمراد بالإجماع : إجماع الفقهاء الذين أوتوا علم الخاصة ، ولم يقتصروا على علم العامة، فإجماعهم حجة على من بعدهم في المسألة التي اجتمعوا عليها."

الثالثة : قول أصحاب النبي ﷺ رأياً من غير أن يُعرف أن أحداً خالفه، "فرأى الصحابة لنا خيرٌ من رأينا لأنفسنا".

الرابعة : "اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في المسألة، فيأخذ من قول بعضهم ما يراه أقرب إلى الكتاب والسنة أو يرجحه قياسٌ، ولا يتجاوز أقوالهم إلى غيرها".

(١) عمر سليمان الأشقر ، مرجع سابق ، ص ص ٤٩ : ٥٠.
(٢) محمد أبو زهرة ، الشافعي ، مرجع سابق ، ص ص ١٨٩ : ١٩٠.

الخامسة: "القياس على أمر عُرِفَ حكمه بواحد من المراتب السابقة : الكتاب والسنة والإجماع على ترتيبها."

ويحتج الإمام الشافعي بخبر الواحد ما دام راويه ثقةً عدلاً دون شرطٍ غير صحة السند. "ولا يُطلق العمل بالمرسل كما فعل أبو حنيفة ومالك بل قيده بشرط أن يؤيده دليلٌ آخر: كأن يكون راويه لا يُرسل إلا عن ثقة ولذلك قَبِلَ مراسيل سعيد بن المسيب كلها لتوفر هذه الشروط فيها."(١) وقد قال الإمام الشافعي في شأن أحاديث سعيد بن المسيب: "وإرسال ابن المسيب عندنا حسن."(٢)

وترك الإمام الشافعي العمل بالاستحسان الذي قال به الحنفية والمالكية فقد رُوي عن الإمام الشافعي قوله : "من استحسن فقد شرَّع" ورد المصالح المرسلة، وأنكر الاحتجاج بعمل أهل المدينة(٣) ، وهو يقدم قول الصحابي على القياس، وإذا قال الصحابي قولاً لم يخالفه فيه غيره لم يتعده، وأما إذا اختلفوا فإنه يتخير بين أقوالهم، ويعمل بالقياس في حالة الضرورة، فهو عنده كأكل الميتة لا يجوز تناولها وهو يجد سعةً في غيرها(٤) . أي أنه لا يأخذ بالقياس في وجود النص أو الخبر.

وقد لخص الإمام الشافعي أصول مذهبه في كتابه "الأم" حيث قال : "للعلم طبقات شتى: الأولى: الكتاب والسنة إذا ثبتت، ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتابٌ ولا سنة، والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ قولاً ولا نعلم له مخالفاً منهم، والرابعة: اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك، والخامسة: القياس على بعض الطبقات، ولا يُصار إلى شيءٍ غير الكتاب والسنة وهما موجودان ، وإنما يُؤخذ العلم من أعلى."(٥) أي لا يجوز تخطي مرتبة من هذه المراتب إلى التي تليها إلا إذا عُدمت الأولى.

(١) عمر سليمان الأشقر ، مرجع سابق ، ص ١٣٨.
(٢) النووي ، المجموع ، مرجع سابق ، ج (١) ، ص ١٠١.
(٣) وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص ٣٦.
(٤) عمر سليمان الأشقر، مرجع سابق ، ص ١٤٠.
(٥) الشافعي (الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس ، ت ٢٠٤هـ)، الأم ، ج (٧) ، طبعة مصورة من طبعة بولاق ١٣٢١هـ، (القاهرة: الدار المصرية للتأليف والنشر، ب ت) ، ص ٢٤٦.

قواعد المذهب الشافعي :

رد القاضي حسين جميع مذهب الإمام الشافعي إلى أربع قواعد هي :[1]

الأولى : "اليقين لا يزول بالشك"، وأصل هذه القاعدة قوله ﷺ: "إن الشيطان ليأتي أحدكم وهو في صلاته فيقول له: أحدثت، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً". [*]

الثانية : "المشقة تجلب التيسير"، وأصل هذه القاعدة قوله تعالى : {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج:٧٨]، وقوله ﷺ : "بُعثتُ بالحنفية السمحة." [**]

الثالثة : "الضرر يُزال" ، وأصلها قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار" [***]

الرابعة :"العادة محكمة"،وأصلها قولهﷺ:"ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن." [****].

وقد ضم بعض الفضلاء قاعدةً خامسة لهذه القواعد السابقة وهي قاعدة : "الأمور بمقاصدها" لقوله ﷺ : "إنما الأعمال بالنيات"[*****].[2]

وعليه فإن قواعد المذهب الشافعي خمس وهي:

١- "اليقين لا يزول بالشك".

٢- "المشقة تجلب التيسير".

٣- "الضرر يُزال".

٤- "العادة محكمة".

٥- "الأمور بمقاصدها".

---

(١) علي جمعة محمد ، المدخل ، سلسلة تيسير التراث (٣) ، ط (١) ، (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م) ، ص ١٣٦.

(*) النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، المجلد (٢)، ج (٤)، ص ٤٤. بلفظ: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً."

(**) أحمد بن حنبل، المسند ، ج(٥)، ط (٥) ، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م) ، ص ٢٦٦.

(***) ابن ماجة (الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، ت٢٧٥هـ) ، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج (٢) ، (بيروت : المكتبة العلمية، ب ت) ، ص ٧٨٤.

(****) أبو عبد الله الحاكم (الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ت ٤٠٥هـ) ، المستدرك على الصحيحين في الحديث، ج (٣) ، (الرياض: مكتبة ومطابع النصر الحديثة، ب ت) ، ص ٧٨.

(*****) النووي ، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق ، المجلد (٧) ، ج (١٣)، ص ٤٦. بلفظ: "إنما الأعمال بالنية".

(٢) علي جمعة محمد ، مرجع سابق ، ص ١٣٦.

رواة المذهب الشافعي :

روى عن الإمام الشافعي مذهبه القديم متمثلاً في كتابه "الحجة" أربعة من أصحابه العراقيين وهم: الإمام أحمد بن حنبل، وأبو ثور، والزعفراني، والكرابيسي، وأفضلهم رواية له : الزعفراني وروى عنه مذهبه الجديد متمثلاً في كتابه "الأم" في أبواب الفقه كلها أربعة أيضاً من أصحابه المصريين وهم: المزني ، والبويطي، والربيع الجيزي، والربيع بن سليمان المرادي راوي "الأم" وغيرها عن الإمام الشافعي. (١)

وسوف يترجم الكاتب لرواة المذهب الشافعي المشار إليهم في النص السابق عند ترجمته لأعلام المذهب الشافعي في الصفحات التالية من هذا الفصل.

أعلام المذهب الشافعي :

يحاول الكاتب فيما يلي الترجمة لعددٍ من أهم أعلام المذهب الشافعي وذلك على النحو التالي:

١- الترجمة للإمام الشافعي مؤسس المذهب الشافعي بشيء من التفصيل.

٢- الترجمة بإيجاز لرواة المذهب الشافعي من العراقيين والمصريين.

٣- الترجمة بشيءٍ من التفصيل لأعلام المذهب الشافعي عينة الدراسة.

أولاً : الإمام الشافعي [مؤسس المذهب] :

أ- نسبه ومولده :

"هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عُبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف.."(٢) ويجتمع مع رسول الله ﷺ في عبد مناف، وقد لقي جده شافع رسول الله ﷺ وهو مترعرع(٣) ، وقال ابن كثير: شافع بن السائب من صغار الصحابة(٤) .

---

(١) وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص ص ٣٦ : ٣٧.

(٢) ياقوت الحموي (أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ت ٦٢٦هـ) ، معجم الأدباء، أو : إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ، ج (٥) ، ط (١) ، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م) ، ص١٩٠.

(٣) ابن خلكان (أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان، ت٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق : إحسان عباس، ج (٤) ، (بيروت: دار الثقافة ، ب ت) ، ص ١٦٥.

(٤) ابن كثير (الإمام أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن ضوء بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي، ت ٧٧٤هـ) ، البداية والنهاية ، ج (٩) ، ط (٧) ، (بيروت: مكتبة المعارف، ١٩٨٨م) ، ص ٢٥١.

وقد رُوي عن يونس بن عبد الأعلى أنه قال: أم الشافعي فاطمة بنت عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب.[١] وهذه الرواية شاذة وتخالف الإجماع القائل بأن أمه من الأزد[٢] . وعليه فإن الإمام الشافعي كان قرشي النسب من جهة والده فقط على الرأي الذي عليه الجمهور.

وقد ولد الإمام الشافعي سنة خمسين ومائة وهي السنة التي مات فيها الإمام أبو حنيفة، أما عن مكان مولده فرُوي عن الشافعي روايتان؛ قال في الأولى: وُلدتُ بغزة وحُملت إلى مكة وأنا ابن سنتين، وقال في الأخرى: ولدت بعسقلان، وكلٌ من غزة وعسقلان من فلسطين[٣] . وقد اتفق رأي الجمهور من مؤرخي الفقهاء على أن مولده كان بغزة.[٤] وتزوج الشافعي رضي الله عنه من حميدة بنت نافع بن عنبة بن عمرو بن عثمان بن عفان، فولدت له أبا عثمان محمداً، وكان قاضياً بمدينة حلب ، وفاطمة وزينب، وللشافعي ولد آخر يقال له الحسن مات طفلاً وأمه أم ولد، نقله الرازي."[٥]

ب- رحلاته وتكوين مذهبه :

لزم الإمام الشافعي قبيلة "هذيل" في البادية فتعلم كلامها، وأخذ طبعها، وكانت هذيل معروفة بفصاحتها بين القبائل العربية، وعندما رجع إلى مكة أخذ في إنشاد الأشعار، وذِكر الآداب والأخبار وأيام العرب حتى لقيه رجلٌ من الزبيريين من أبناء عمه فقال له: يا أبا عبد الله، عزَّ عليَّ ألا يكون مع هذه اللغة وهذه الفصاحة والذكاء فقه، فصحبه إلى الإمام مالك بن أنس[٦] عالم المدينة المنورة الذي ذاع صيته وانتشر علمه في الآفاق آنذاك.

---

(١) ابن حجر العسقلاني (الإمام الحافظ الحجة شيخ الإسلام شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ) ، تهذيب التهذيب ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ج (٩)، ط (١) ، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م) ، ص ٢٦.

(٢) محمد أبو زهرة، الشافعي ، مرجع سابق ، ص ١٦.

(٣) ياقوت الحموي ، مرجع سابق ، ج (٥) ، ص ١٩٠.

(٤) محمد أبو زهرة، الشافعي ، مرجع سابق ، ص ١٤.

(٥) مؤمن بن حسن مؤمن الشبلنجي، نور الأبصار في مناقب آل بيت النبي المختار ﷺ، (القاهرة: المكتبة التوفيقية ب ت) ، ص ٤٦٨.

(٦) ياقوت الحموي ، مرجع سابق ، ج (٥) ، ص ص ١٩١ : ١٩٢.

وقد بلغ الشافعي في اللغة العربية مترلةً عظيمةً حتى قيل إن لغة الشافعي حجة، وأنه إذا تحدث فكأنما يقرأ قرآناً من فرط فصاحته، وقد صحح عليه "الأصمعي" شعر الهذيليين، ولا يخفى ما كان لملازمته هذيلاً من أثرٍ فيما وصل إليه علمه باللغة العربية وفنونها.

وقد حفظ الإمام الشافعي القرآن الكريم وهو ابن سبع سنين، و "الموطأ" وهو ابن عشر وتفقه على مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة، وأذن له في الإفتاء وعمره خمس عشرة سنة، ثم لازم مالكاً بالمدينة، وقدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة، وتفقه عليه علماؤها وأخذوا عنه، وأقام بها سنتين، وصنّف بها كتابه القديم، ثم عاد إلى مكة ، ثم خرج إلى بغداد سنة ثمانٍ وتسعين فأقام بها شهراً ثم خرج إلى مصر وصنف بها كتبه الجديدة ومنها: "الأم" ، و "الأمالي الكبرى" ، و "الإملاء الصغير" ، و "مختصر البويطي" ، و "مختصر المزني" ، و "مختصر الربيع" ، و "الرسالة" ، و "السنن"[1]

وفي بداية عهده في العراق تعرف على فقه أهل الرأي، وكان على رأسهم "محمد بن الحسن" أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة، فاشترى حمل بعيرٍ من كتبهم بجميع ما كان يملك من مال، ثم أخذ في مدارستها مع "محمد بن الحسن" بدقة وعناية.[2]

وكان ذلك في رحلة الشافعي الأولى إلى العراق –بغداد تحديداً– وفيها تعرف على فقه المذهب الحنفي أو مذهب أهل الرأي ، وكان مدافعاً عن الحديث وأهله إلى الحد الذي جعله يناظر تلاميذ "محمد بن الحسن" مدافعاً عن الإمام مالك، وعندما علم محمد بن الحسن بذلك طلب مناظرة الإمام الشافعي فناظره الإمام الشافعي وقطعه، وكان ذلك سبباً في ازدياد أتباع الإمام الشافعي في بغداد التي وضع فيها مذهبه القديم متمثلاً في كتابه "الحجة". أما المرة الثانية التي عاد فيها إلى بغداد فكانت سنة ثمانٍ وتسعين ومائة، وكانت بعد رحيل محمد بن الحسن فلم يُطق الشافعي المقام في بغداد بعد رحيله فقضى بها شهراً أو شهرين ثم رحل إلى مصر.

---

(١) ابن العماد (الإمام شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي، ت ١٠٨٩هـ) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، ومحمود الأرناؤوط، ج (٣) ، ط (١) ، (بيروت : دار ابن كثير، ١٩٨٨م) ، ص ص ٢٠ : ٢١.

(٢) عبد الغني الدقر ، "الإمام الشافعي" ، من أعلام التربية العربية الإسلامية ، المجلد (١) ، (الرياض : مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ١٩٨٨م) ، ص ٢٠٤.

وقد عرف الإمام الشافعي في مصر ما لم يكن قد عرفه من قبل، فقد سمع أحاديث كثيرة لأول مرة في مصر نقلاً عن الإمام الليث بن سعد، كما اطلع على فقه الإمام الليث وكان الشافعي مفتوناً بهذا الطريق الوسط الذي اختطه الإمام الليث بن سعد المصري بين أهل الرأي وأهل الحديث، كما عرف آراءً جديدة للإمام علي بن أبي طالب لم يُتح له الاطلاع عليها من قبل، كما تعرف على حضارةٍ وتقاليد وأعراف لم ير مثلها من قبل في مكة أو المدينة أو اليمن أو سوريا أو العراق.(١)

وبطبيعة الحال فقد كان للحياة في مصر بكل ما فيها من مدنية وحضارة أثر كبير في فقه الإمام الشافعي، تجلى هذا الأثر في إعادته النظر في مذهبه القديم الذي وضعه في العراق و التراجع عنه ووضعه مذهبه الجديد في مصر وهو المذهب المعمول به في المذهب الشافعي.

وبعد فراغ الإمام الشافعي من إعادة كتابة فقهه في مصر أرسله كاملاً إلى صديقه الإمام أحمد بن حنبل، وطلب منه أن يُخبر الناس بترك ما كتبه الإمام الشافعي من قبل، وأن يأخذوا فقهه من كتبه المصرية.(٢) وقال ابن زولاق بأن الإمام الشافعي صنف بمصر نحواً من مائتي جزءٍ، ولم يزل بها ناشراً للعلم ، ملازماً للاشتغال بجامع عمرو حتى توفاه الله تعالى.(٣)

وقد لخص "محمد أبو زهرة" مراحل تكوين المذهب الشافعي في المراحل الثلاث الآتية:(٤)

المرحلة الأولى : وقد بدأت هذه المرحلة في مكة المكرمة بعد عودة الإمام الشافعي من رحلته الأولى إلى بغداد سنة ١٨٤هـ، وقد كان الشافعي قبل ذلك من أصحاب الإمام مالك المدافعين عن آرائه أمام آراء أهل الرأي، ولم يتجه الشافعي إلى تكوين مذهبٍ مستقل أو آراء فقهية مستقلة عن آراء الإمام مالك إلا بعد عودته من رحلته الأولى إلى بغداد، فبعد أن درس الشافعي فقه أهل الرأي على محمد بن الحسن ببغداد أحس بأنه لابد له من تكوين

(١) عبد الرحمن الشرقاوي ، أئمة الفقه التسعة ، سلسلة شخصيات إسلامية، (القاهرة: العصر الحديث للنشر والتوزيع ، ب ت) ، ص ص ١٤١ : ١٤٢ ، ص ١٦٧.
(٢) المرجع السابق ، ص ١٨١.
(٣) ابن العماد ، مرجع سابق ، ج (٣) ، ص ٢١.
(٤) محمد أبو زهرة، الشافعي ، مرجع سابق ، ص ص ١٤٥ : ١٤٩.

مذهب يمثل مزيجاً من فقه أهل العراق وفقه أهل المدينة فبدأ في النظر بموضوعية ونقدٍ لآراء الإمام مالك، وفقه أهل العراق مما قاده إلى الخروج بفقهٍ جديدٍ تبلور هذا الفقه في مكة المكرمة عندما اتخذ حلقةً في المسجد الحرام وفيها بدأ مذهبه في التكوين وكانت تلك المدة التي قضاها في مكة بعد عودته من رحلته الأولى إلى بغداد قرابة التسع سنوات، وكان تفكير الإمام الشافعي في هذه المرحلة منصباً على الكليات أكثر من الفروع.

المرحلة الثانية : بدأت هذه المرحلة مع عودة الإمام الشافعي إلى بغداد مرة أخرى عام ١٩٥هـ واستمرت هذه المرحلة نحو ثلاث سنوات، وفي هذه المرحلة بدأ الشافعي في استعراض آراء من عاصره من الفقهاء، بل وآراء الصحابة والتابعين عارضاً هذه الآراء على ما وصل إليه من أصولٍ كلية، مرجحاً بينها على مقتضى هذه الأصول ثم يدلي بعد ذلك بآرائه التي تنطبق على أصوله، وكان له في هذه المرحلة تلاميذ جدد غير تلاميذه من المكيين.

المرحلة الثالثة : وبدأت هذه المرحلة في مصر التي وصلها الشافعي عام ١٩٩هـ وظل بها أربع سنواتٍ حتى أن توفاه الله تعالى بها عام ٢٠٤هـ، وتمثل هذه المرحلة من مراحل تكوين المذهب الشافعي مرحلة التمحيص ، فقد نقد فيها آراءه وأصوله، وكتب رسالته في الأصول كتابةً جديدة زاد فيها وحذف منها، ودرس آراءه في الفروع فعدل عن بعضها إلى جديدٍ لم يقله من قبل ثم كتب بنفسه بعض آرائه الفقهية، وأملى البعض الآخر، وروى عنه أصحابه جملة آرائه في تلك المرحلة.

ج- شيوخه :

نقل الإمام "محمد أبو زهرة" عن الفخر الرازي تصنيفه لأشهر شيوخ الإمام الشافعي الذين روى عنهم وكانوا من أهل الفقه والفتوى وذلك على النحو التالي: (١)

١- شيوخه من أهل مكة:

وهم خمسة : سُفيان بن عُيينة، ومسلم بن خالد الزنجي، وسعيد بن سالم القداح، وداود بن عبد الرحمن العطار، وعبد الحميد بن عبد العزيز بن أبي زواد.

(١) محمد أبو زهرة ، الشافعي، مرجع سابق ، ص ص ٤١.

٢- شيوخه من أهل المدينة :

وهم ستة : مالك بن أنس ، وإبراهيم بن سعد الأنصاري، وعبد العزيز بن محمد الداروردي، وإبراهيم بن أبي يحيى الأسامي، ومحمد بن أبي سعيد بن أبي فديك، وعبد الله بن نافع الصائغ صاحب ابن أبي ذؤيب.

٣- شيوخه من أهل اليمن :

وهم أربعة : مطرف بن مازن، وهشام بن يوسف قاضي صنعاء، وعمر بن أبي سلمة صاحب الأوزاعي، ويحيى بن حسان صاحب الليث بن سعد.

٤- شيوخه من أهل العراق :

وهم أربعة : وكيع بن الجراح ، وأبو سلمة حمّاد بن أسامة الكوفيان، وإسماعيل بن علية، وعبد الوهاب بن عبد المجيد البصريان.

وذكر "محمد أبو زهرة" أن محمد بن الحسن يُعد من شيوخ الشافعي وأن الفخر الرازي لم يذكره تعصباً.

د- تلاميذه :

قسم "مصطفى الشكعة" تلاميذ الإمام الشافعي إلى ثلاث فئات هي: [١]

١- الحجازيون [تلاميذه في مكة] :

وأشهرهم أربعة هم : محمد بن إدريس وكان يُكنى بأبي بكر، وإبراهيم بن محمد بن شافع وهو ابن عم الإمام الشافعي وكان يُكنى بأبي إسحاق، وموسى بن أبي الجارود المشهور بأبي الوليد المكي الفقيه، وأبو بكر عبد الله بن الزبير الحُمَيْدِي.

(١) مصطفى الشكعة ، الأئمة الأربعة : (٣) الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ط (١)، (القاهرة : دار الكتاب المصري، ١٩٨٤م) ، ص ص ١٨١ : ١٩١.

٢- العراقيون :

وهم خمسة : الإمام أحمد بن حنبل، وأبو ثور الكلبي، والحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، وأبو عبد الرحمن أحمد بن محمد الأشعري البصري، وأبو علي الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي.

٣- المصريون :

وهم سبعة: أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي، وأبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، والربيع بن سليمان الجيزي، والربيع بن سليمان المرادي، وحرملة بن يحيى التجيبي ، ويونس بن عبد الأعلى الصدفي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم.

ولم يقتصر علم الإمام الشافعي على مجال الفقه وأصوله فحسب بل كان عالماً ومعلماً لعددٍ من العلوم منها ما ذكره الربيع بن سليمان حين قال: "كان الشافعي رحمه الله يجلس في حلقته إذا صلى الصبح فيجيئه أهل القرآن، فإذا طلعت الشمس قاموا وجاء أهل الحديث فيسألونه تفسيره ومعانيه، فإذا ارتفعت الشمس قاموا فاستوت الحلقة للمذاكرة والنظر، فإذا ارتفع الضحى تفرقوا، وجاء أهل العربية والعروض والنحو والشعر، فلا يزالون إلى قرب انتصاف النهار، ثم ينصرف رضي الله عنه"[١] .

وعليه فقد كان الإمام الشافعي رضي الله عنه باذلاً لعلمه ، صبوراً على مدارسته وتدريسه، يُحدث أهل كل اختصاصٍ بلسانهم.

وقد روى ابن أبي حاتم عن عمرو بن سواد أنه قال: "قال لي الشافعي: ولدت بعسقلان وكانت همتي في شيئين : في الرمي وطلب العلم، فنلت من الرمي حتى كنت أصيب من عشرة عشرة، وسكت عن العلم ، فقلت له : أنت والله في العلم أكثر منك في الرمي."[٢] وكان الإمام الشافعي إذا تحدث في اللغة قال مستمعوه هو أعلم باللغة من غيرها، فإذا تحدث في الفقه، قالوا هو أعلم بالفقه منه باللغة، فإذا تناول حديث رسول الله ﷺ: قالوا هو أعلم بالحديث من غيره، وهكذا

(١) ياقوت الحموي، مرجع سابق، ج (٥) ص ٢٠٤.
(٢) ابن حجر، تهذيب التهذيب ، مرجع سابق ، ج (٩) ، ص ص ٢٣ : ٢٤.

الحال في الشعر، والأنساب ، وأيام العرب، والفراسة، وغيرها. فقد كان الإمام الشافعي موسوعةً علميةً متنوعة التخصصات.

وكان الإمام الشافعي يقول: "من تعلم القرآن عظمت قيمته، ومن نظر في الفقه نبل قدره، ومن كتب الحديث قويت حجته، ومن نظر في اللغة رق طبعه، ومن نظر في الحساب جزل رأيه، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه."[١]

وقد أدت وسطية المذهب الشافعي بين الحديث والرأي، ونشره لكتبه ومذهبه بنفسه في كلٍ من العراق ومكة ومصر إلى ظهور مذهبه ظهوراً عظيماً وانتشاره دون تعضيد من أهل السياسة له وساعد على انتشار المذهب أيضاً وجود عددٍ كبيرٍ من أصحاب وتلاميذ الإمام الشافعي ممن لهم مكانة عالية لدى الناس.[٢]

من مؤلفات الإمام الشافعي :

كان الإمام الشافعي رضي الله عنه أول من صنف في أصول الفقه؛ فقد صنف فيه عدة كتبٍ وهي: كتاب "الرسالة" ، وكتاب "أحكام القرآن" ، و "اختلاف الحديث" ، و "إبطال الاستحسان" ، وكتاب "جماع العلم" ، وكتاب "القياس" ، وقد قال الإمام أحمد بن حنبل: لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتى ورد الشافعي، وقال الجويني في شرح الرسالة: لم يسبق الشافعيَّ أحدٌ في تصانيف الأصول ومعرفتها[٣] . وقال الإسنوي: الشافعي أول من صنف في أصول الفقه بالإجماع.[٤]

ومن مؤلفات الإمام الشافعي أيضاً: "المسند في الحديث" ، و "إثبات النبوة والرد على البراهمة"، و "المبسوط في الفقه" الذي رواه عنه الربيع بن سليمان والزعفراني.[٥]

---

(١) ابن حجر العسقلاني ، مناقب الإمام محمد بن إدريس الشافعي: توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس، ط (١) ، (الجيزة : مكتبة الملك فيصل الإسلامية، ١٩٩٠م) ، ص ص ١٥٨ : ١٥٩.

(٢) محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، مرجع سابق، ج (١) ، ص ص ٤٠٢ : ٤٠٣.

(٣) الزركشي (بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، ت ٧٩٤هـ) ، البحر المحيط ، تحقيق : لجنة من علماء الأزهر، ج(١) ، ط (١) ، (القاهرة : دار الكتبي ، ١٩٩٤م) ، ص ٨.

(٤) ابن العماد ، مرجع سابق ، ج (٣) ، ص ٢٢.

(٥) عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، ج (٩) ، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ب ت) ، ص ٣٢.

ومن مؤلفات الإمام الشافعي أيضاً كتاب "الأم" الذي شكك البعض في نسبته إلى الإمام الشافعي ونسبوه إلى الربيع المرادي الذي روى عن الإمام الشافعي أمهات كتبه وكان إمام الشافعية في مصر.

وقد حقق الإمام محمد أبو زهرة هذه المسألة وقال بأن الإجماع منعقد على أن كتاب "الأم" للشافعي كتبه أو أملاه، وأن هذا هو المأثور عن أصحاب الشافعي كالمزني والربيع والبويطي، وقد تلقى العلماء هذا بالقبول لأنهم لم يجدوا ما يرده بعد ما عاينوا كتاب "الأم" ووازنوا بينه وبين أقوال الشافعي، ولم يشذ عن هذا الإجماع أحد. وقد أرجع الإمام محمد أبو زهرة السبب في التشكك في نسبة كتاب "الأم" للشافعي إلى ما جاء في كتاب "قوت القلوب" لأبي طالب المكي، والذي يدعي فيه أن الذي جمع كتاب "الأم" هو البويطي ثم عهد به إلى الربيع بن سليمان فزاد فيه وأظهره وسمعه الناس منه منسوباً إلى الشافعي، وهذا يخالف الإجماع وما استقر عليه أهل العلم.[1] كما أن لغة الشافعي واضحة في هذا الكتاب بما لا يخفى على من يعرف أسلوب الشافعي وطريقته.

وللإمام الشافعي نحو مائة وثلاثة عشر كتاباً أهمها موسوعته الفقهية "الأم" ، وكتاب "الرسالة" و "الحجة" ، و "المسند" في الحديث ، و "أحكام القرآن" ، و "السنن" ، وغيرها.[2]

ق- ثناء العلماء على الإمام الشافعي :

أثنى على الإمام الشافعي عدد كبيرٌ من العلماء فأوضحوا قدره وأظهروا فضله وذلك بما هو أهله، ويورد الكاتب فيما يلي بعضاً من هذا الثناء، وذلك على النحو التالي:

كان الإمام أحمد بن حنبل يقول: "ما أعلم أحداً أعظم منةً على الإسلام في زمن الشافعي من الشافعي، وإني لأدعو الله له في أدبار صلواتي فأقول: اللهم اغفر لي ولوالدي ولمحمد بن إدريس."[3]

(١) محمد أبو زهرة، الشافعي ، مرجع سابق ، ص ص ١٦٣ : ١٦٩.
(٢) عبد المنعم الحفني ، موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية، ط (١) ، (القاهرة: دار الرشاد، ١٩٩٣م) ص٢٥٤.
(٣) ياقوت الحموي، مرجع سابق، ج(٥) ، ص ٢٠٢.

"وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: أي رجلٍ كان الشافعي؟ فإني سمعتك تكثر من الدعاء له، فقال : يا بُني ، كان الشافعي كالشمس للدنيا وكالعافية للبدن، هل لهذين من خلف أو عنهما من عوض؟"[١] ، وكان الزعفراني يقول: "كان أصحاب الحديث رقوداً حتى جاء الشافعي فتيقظوا."[٢] ، وقال أبو ثور: "ما رأينا مثل الشافعي، ولا هو رأي مثل نفسه."[٣].

وقال داود بن علي الظاهري: "للشافعي من الفضائل ما لم يجتمع لغيره، من شرف نسبه، وصحة دينه ومعتقده، وسخاوة نفسه، ومعرفته بصحة الحديث وسقمه، وناسخه ومنسوخه، وحفظه الكتاب والسنة وسيرة الخلفاء، وحسن التصنيف، وجودة الأصحاب والتلامذة."[٤]

وقال أحمد بن سيار المروزي : "لولا الشافعي لدُرِسَ الإسلام."[٥] ، وقال الأصمعي: "صححت أشعار البدويين على شابٍ من قريش يقال له محمد بن إدريس، وقال عبد الملك بن هشام: الشافعي بصيرٌ باللغة يؤخذ عنه، ولسانه لغة فاكتبوه، وقال مصعب الزبيري: ما رأيت أعلم بأيام الناس منه."[٦] .

"وقد اتفق العلماء قاطبة" من أهل الحديث والفقه والأصول واللغة والنحو وغير ذلك على ثقته وأمانته وعدالته وزهده وورعه ونزاهة عِرضه وعفة نفسه وحسن سيرته وعلو قدره وسخائه."[٧] ، وقال يحيى بن هشام النحوي: "طالت مجالستنا لمحمد بن إدريس الشافعي فما سمعت منه لحنةً قط، ولا كلمة غيرها أحسن منها."[٨] ، وقال يونس بن عبد الأعلى: "لو جُمعت أمة لوسعهم عقله".[٩]

---

(١) ابن خلكان ، مرجع سابق، ج (٤) ، ص ١٦٤.
(٢) المرجع سابق، ص ١٦٥.
(٣) ابن كثير، البداية والنهاية ، مرجع سابق، ج (٩) ص ٢٥٣.
(٤) المرجع السابق، ص ٢٥٣.
(٥) ابن حجر، تهذيب التهذيب ، مرجع سابق، ج (٩) ، ص ٢٦.
(٦) المرجع السابق، ص ص ٢٦ : ٢٧.
(٧) ابن خلكان، مرجع سابق، ج (٤) ، ص ١٦٦.
(٨) الأصفهاني (الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، ت ٤٣٠هـ) ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج (٩) ط (١) ، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٨م)، ص ١٢٨.
(٩) الذهبي ، العبر في خبر من غبر ، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ج (١) ، (بيروت: دار الكتب العلمية ، ب ت) ، ص ٢٦٩.

وما نقله الكاتب في السطور السابقة من شهاداتٍ لكبار الأئمة والعلماء يؤكد سعة علم الإمام الشافعي وعلو قدره، وأنه لم يكن فقيهاً فحسب، بل فقيهاً ولغوياً ومحدثاً وأصولياً، فهو عالمٌ بكل ذلك بشهادة أهل كل علمٍ من هذه العلوم.

ل- وفاة الإمام الشافعي :

توفي الإمام الشافعي في آخر يومٍ من رجب سنة أربعٍ ومائتين للهجرة، وكان عمره أربعاً وخمسين سنة".[1] بعد أن ملأ الأرض علماً وفقهاً.

ثانياً : الترجمة لرواة المذهب الشافعي :

يترجم الكاتب في الصفحات التالية لأهم رواة المذهب الشافعي -القديم والجديد- وذلك بإيجازٍ واختصارٍ على النحو التالي:

١- رواة المذهب القديم من العراقيين :

روى المذهب القديم للإمام الشافعي أربعة من تلاميذه العراقيين وهم:

أ- الإمام أبو ثور :

هو إبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي البغدادي، أحد رواة القديم، مات سنة أربعين ومائتين، وهو إمام بالإجماع[2] . وكان يذهب مذهب أهل العراق حتى صحب الشافعي فصار أميلَ إليه[3] . قال الإمام أحمد بن حنبل: "هو عندي كسفيان الثوري"، وعلى الرغم من أن الإمام أبا ثور قرأ كتب الإمام الشافعي ونشر علمه إلا أن الإمام الرافعي قال: "أبو ثور وإن كان معدوداً في طبقات أصحاب الشافعي ، فله مذهبٌ مستقل، ولا يُعد تقريره وجهاً."[4] لأنه -كما سبق الإشارة إليه

(١) الرازي (أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ت ٣٢٧هـ) ، آداب الشافعي ومناقبه، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق، (حلب مكتبة التراث الإسلامي ، ب ت) ، ص ٢٦.

(٢) ابن الملقن (سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأندلسي التكروري الشافعي، ت ٨٠٤هـ)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، تحقيق: أيمن نصر الأزهري، وسيد مهني، ط (١)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م)، ص ١٨.

(٣) محمد أبو زهرة، الشافعي ،مرجع سابق، ص ١٥١.

(٤) ابن هداية الله (أبو بكر بن هداية الله الحسيني ، ت ١٠١٤هـ) ، طبقات الشافعية، تحقيق: عادل نويهض، ط (٣) ، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٨٢م)، ص ص ٢٢ : ٢٣.

مصطلحات الدراسة –يعد وجهاً رأي أصحاب الإمام الشافعي المنتسبين إليه شريطة استخراج هذا الرأي على أصول الإمام الشافعي وبالاستنباط من قواعده، فإذا لم يكن رأي صاحب الإمام الشافعي مخرجاً على أصوله فليس وجهاً.

ب– الإمام أحمد بن حنبل:

هو الإمام أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان[١] . ولد ببغداد ونشأ بها وتوفي فيها، وقد تفقه على الشافعي حينما قدم بغداد ثم أصبح مجتهداً مستقلاً، وأصول مذهبه في الاجتهاد قريبة من مبدأ الشافعي لأنه تفقه عليه[٢] ، وهو أحد الأئمة ومن جملة من روى عن الإمام الشافعي مذهبه القديم، وروى في "مسنده" عنه، توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين عن سبع وسبعين سنة على المشهور[٣] . وقد أسس الإمام أحمد بن حنبل مذهبه المعروف بالمذهب الحنبلي وهو أحد المذاهب الأربعة المعروفة بمذاهب أهل السنة.

ج– الإمام الكرابيسي :

هو أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي الفقيه البغدادي أكثر فقهاء الشافعية ملازمةً لمجلس الإمام الشافعي وأحفظهم لمذهبه، أجازه الإمام الشافعي بكتب الزعفراني، وله تصانيف كثيرة ، توفي سنة خمسٍ وأربعين ومائتين[٤] . وكان الكرابيسي أولاً على مذهب أهل الرأي[٥] ، "وكان عالماً مصنفاً وكانت فتوى السلطان تدور عليه."[٦] ، وكان الإمام الكرابيسي جامعاً بين الحديث والفقه، وسُمّي بالكرابيسي لأنه كان يبيع الكرابيس، وهي الثياب الخام.[٧]

د– الإمام الزعفراني :

هو أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي، أثبت رواة المذهب القديم للإمام الشافعي في العراق، ويُنسب إليه الكتاب العراقي، وقد كان قارئ الشافعي بمجلسه ببغداد، وتوفي

(١) أبو الحسين محمد بن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، ج (١) ، (بيروت: دار المعرفة، ب ت) ، ص٤.
(٢) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج (١) ، ط (٢) ، (دمشق : دار الفكر، ١٩٨٥م) ، ص ص ٣٨ : ٣٩.
(٣) ابن الملقن ، مرجع سابق، ص ص ١٨ : ١٩.
(٤) محمد بن الحسن الحجوي ، مرجع سابق، ج (٢) ، ص ١٢٤.
(٥) ابن الملقن ، مرجع سابق، ص ٢٠.
(٦) محمد أبو زهرة ، الشافعي ، مرجع سابق، ص ١٥٠.
(٧) ابن هداية الله ، مرجع سابق، ص ٢٦.

سنة ستين ومائتين[١] ، "ولم يكن بين تلاميذ الإمام الشافعي أفصح منه لساناً، ولا أبصر منه باللغة والقراءة"[٢] ويُنسب إلى زعفرانة قرية قريبة من بغداد.[٣]

ويلاحظ مما سبق أن رواة المذهب الشافعي القديم في العراق جميعهم من البغداديين.

٢- رواة المذهب الجديد في مصر :

كان الغالب على أهل مصر المذهب الحنفي والمذهب المالكي ، فلما قدم إليها الإمام الشافعي انتشر بها مذهبه، وقد قال ابن خلدون: "وأما الشافعي فمقلدوه بمصر أكثر مما سواها." وعندما نزل الإمام الشافعي على بني عبد الحكم بمصر أخذ عنه جماعة من بني عبد الحكم، وأشهب وابن القاسم، وابن المواز، ثم الحارس بن مسكين وبنوه.[٤] وقد روى المذهب الجديد للإمام الشافعي أربعة من المصريين وهم:

أ- الإمام البويطي :

هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي المصري الفقيه، صاحَبَ الإمام الشافعي وخَلَفَه في حلقته، روى عن ابن وهب، وروى عنه الربيع وأبو حاتم، حُبس لامتناعه عن القول بخلق القرآن عندما حُمل إلى بغداد، وهو صاحب المختصر المشهور الذي اختصره من كلام الإمام الشافعي، وكان الإمام الشافعي يُحيل إليه إذا جاءته المسألة ، وتوفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين.[٥]

وكان الإمام البويطي مالكياً قبل قدوم الإمام الشافعي إلى مصر، وهو ما جعله يثري الفقه الشافعي بما رواه من أحاديث ومسائل، وقد خالف الإمام الشافعي في بعض الآراء وأقام الدليل

(١) محمد بن الحسن الحجوي، مرجع سابق، ج (٢) ، ص ١٢٤.
(٢) محمد أبو زهرة ، الشافعي، مرجع سابق، ص ١٥٠.
(٣) ابن هداية الله، مرجع سابق، ص ٢٧.
(٤) أحمد تيمور باشا، نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين، ط (١) ، (بيروت: دار القادري، ١٩٩٠م) ، ص ص ٧١ :٧٢.
(٥) محمد بن الحسن الحجوي، مرجع سابق، ج (٢) ، ص ١٢٣.

عليها.[١] وكان الإمام الشافعي يقول: "ليس أحدٌ أحق بمجلسي من أبي يعقوب، وليس أحدٌ من أصحابي أعلم منه."[٢]

ويُنسب الإمام البويطي إلى قرية بويط من صعيد مصر الأدنى[٣] ، وقد صدقت نبوءة الإمام الشافعي في الإمام البويطي؛ فقد أشار إليه ذات مرةٍ قائلاً: "أنت تموت في الحديد"[٤] ، وقد كان؛ فمات في سجنه في بغداد بعد رفضه القول بخلق القرآن. وكان الإمام البويطي أول من حمل كتب الإمام الشافعي إلى بخارى.[٥]

ب- الإمام الربيع الجيزي :

هو أبو محمد بن الربيع بن سليمان بن داود الأزدي الجيزي، و "الجيزي" نسبة إلى "الجيزة" وهي بلدة مصرية[٦] ، وقد مات بالجيزة قبل الربيع المرادي بأربع عشرة سنة[٧] ، أي في حدود سنة مئتين وستٍ وخمسين، وما نُقِل عن الربيع الجيزي قليلٌ إذا ما قُورن بما نُقل عن الربيع المرادي.

ج- الإمام المزني :

هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المصري، إمام الشافعية وأعرفهم بأقوال إمامهم وهو مؤلف الكتب التي عليها مدار المذهب الشافعي، ويعتبره الشافعية مجتهداً مطلقاً، ويعدون اختياراته خارجة عن المذهب، وتوفي سنة أربع وستين ومائتين[٨] . ويُنسب المُزني إلى مُزينة وهي إحدى القبائل العربية الكبيرة[٩] . وولد بمصر سنة خمسٍ وسبعين ومائة وعاش فيها.[١٠]

---

(١) محمد نبيل غنايم، مدارس مصر الفقهية في القرن الثالث الهجري: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ص ١٥٨ : ١٥٩.
(٢) ابن هداية الله، مرجع سابق، ص ١٦.
(٣) النووي ، مختصر طبقات الفقهاء ، تحقيق : عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط (١) ، (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٩٥م) ص ٣٠٤.
(٤) الأصفهاني، مرجع سابق، ج (٩) ، ص ١٣٩.
(٥) ابن الملقن ، مرجع سابق، ص ٢٤.
(٦) ابن هداية الله، مرجع سابق، ص ٢٥.
(٧) ابن الملقن ، مرجع سابق، ص ٢١.
(٨) محمد بن الحسن الحجوي، مرجع سابق، ج (٢) ، ص ١٢٤.
(٩) محمد نبيل غنايم ، المُزني وأثره في الفقه الشافعي، مرجع سابق، ص ٢٠.
(١٠) المرجع السابق، ص ٣٣.

وللمزني مؤلفاتٌ كثيرة منها: الجامع الكبير، والمبسوط، والجامع الصغير، والمختصر ومختصر المختصر، ونهاية الاختصار، والمنثور، والمسائل المعتبرة، والترغيب في العلم، وكتاب الوثائق وكتاب العقارب.(١)

وقد أشار الإمام الشافعي إلى المزني ذات مرة قائلاً: "هذا لو ناظر الشيطان قطعه أو جدله"(٢) ، وكان يُغسل الموتى ليرق قلبه، وهو الذي تولى غسل الإمام الشافعي، ويقال إن الربيع المرادي أعانه.(٣)

وقد تتلمذ على يديه الآلاف من مصر والشام والعراق وخراسان والحجاز والمغرب وعليه فقد كان الإمام المزني سبباً في دخول الفقه الشافعي في أقاليم وأقطار لم يدخلها من قبل.(٤) وقد تفرد الإمام المزني بمذهبٍ خاصٍ به، وألف فيه كتاباً(٥) ، ولعل هذا هو السبب الذي جعل الشافعية يعدون اختياراته خارجةً عن المذهب.

د- الإمام الربيع المرادي :

هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي ، إمام الشافعية في مصر، مؤذن الفسطاط، وصاحب الإمام الشافعي، وراوي كتب الأمهات عنه، وهو أثبت عند الشافعية من المزني في نقل أقوال الشافعي، وقد قال فيه الإمام الشافعي: "الربيع راويتي، وما خدمني أحدٌ ما خدمني الربيع" ، وهو آخر من روى عن الإمام الشافعي بمصر، وتوفي سنة سبعين ومائتين(٦) . وكان مولده سنة ثلاث أو أربع وسبعين ومائة.(٧)

(١) المرجع السابق ، ص ٦٨.
(٢) الأصفهاني، مرجع سابق، ج (٩) ، ص ١٣٩.
(٣) ابن الملقن ، مرجع سابق، ص ص ١٩ : ٢٠.
(٤) محمد نبيل غنايم ، مدارس مصر الفقهية في القرن الثالث الهجري: دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص١٦٨.
(٥) ابن هداية الله، مرجع سابق، ص ٢١.
(٦) محمد بن الحسن الحجوي، مرجع سابق، ج (٢) ص ص ١٢٥ : ١٢٦.
(٧) ابن الملقن ، مرجع سابق، ص ٢١.

وقد وُلد الإمام المرادي بقبيلة "مراد" وهي قبيلة كبيرة من قبائل اليمن[١] ، واقتصر أثر الربيع المرادي في مجال رواية فقه الإمام الشافعي وأحاديثه فلم يكن له اجتهادات خاصة، أو تخريجات على آراء وأقوال العلماء، أو قياس عليها كما كان الحال للبويطي والمزني.[٢]

وإذا أطلق اسم "الربيع" عند رواية كتب الشافعي انصرفت إلى الربيع المرادي؛ لأنه هو الذي اشتهر برواية هذه الكتب، وقد قال الإمام النووي: "اعلم أن الربيع حيث أُطلق في كتب المذهب فهو المرادي، وإن أرادوا الجيزي قيدوه بالجيزي".[٣]

ثالثاً : الترجمة لأعلام المذهب الشافعي عينة الدراسة :

يحاول الكاتب فيما يلي الترجمة بشيءٍ من التفصيل لأعلام المذهب الشافعي الذين وقع اختيار الكاتب على بعض مؤلفاتهم لتكون عينة لدراسته الحالية، وذلك على النحو التالي:

١- الإمام الشيرازي :

أ - نسبة ومولده :

هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي الفيروزأبادي[٤] ، ولد سنة ثلاثٍ وتسعين وثلاثمائة بفيروزاباد ، وهي قرية من قرى فارس[٥] ، ودخل شيراز سنة عشرٍ وأربعمائة[٦]. ويُلقب أيضاً بجمال الدين وهو فقيه وصوفي[٧] .

(١) محمد نبيل غنايم، مدارس مصر الفقهية في القرن الثالث الهجري، مرجع سابق، ص١٧١.
(٢) المرجع السابق ، ص ١٧٣.
(٣) محمد أبو زهرة ، الشافعي، مرجع سابق، ص ١٥٥.
(٤) النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج(١)، ص ٣٣.
(٥) تاج الدين السبكي (الإمام تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ت ٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق : محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ج (٤) ، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ب ت) ، ص ٢١٧.
(٦) ابن قاضي شهبة (الإمام أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي، ت ٨٥١هـ)، طبقات الشافعية ، تصحيح وتعليق: الحافظ عبد العليم خان، ج (١) ، ط (١) ، (بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٧م) ، ص ٢٣٨.
(٧) عمر رضا كحالة ، مرجع سابق، ج (١) ، ص ٦٨.

وكان الإمام الشيرازي فقيراً لا يملك شيئاً من الدنيا، واشتد عليه الفقر حتى أنه كان لا يجد قوتاً ولا ملبساً في بعض الأحيان.[1]وكان ذا نصيبٍ وافرٍ من مراقبة الله تعالى والإخلاص له وكان مجتهداً في إظهار الحق والنصح للخلق.[2] ولم يستطع الإمام الشيرازي الحج لأنه لم يملك الزاد ولا الراحلة[3] . ومع ذلك فلم يقف ضيق ذات يده عائقاً في طريق بحثه واجتهاده حتى وصل إلى ما وصل إليه من علمٍ وفقه.

ب- شيوخه :

تفقه الإمام أبو إسحاق الشيرازي على عددٍ من العلماء في بقاعٍ مختلفة، كما أخذ علم الحديث عن طائفة من المحدثين.

"فقد تفقه الشيخ أبو إسحاق رحمه الله بفارس على أبي الفرج بن البيضاوي[*]، وبالبصرة على الخرزي، ودخل بغداد سنة خمس عشرة وأربعمائة، وتفقه على الإمام أبي الطيب الطبري،ولازمه واشتهر به حتى صار أنظر أهل زمانه، وسمع الحديث من أبي بكر البرقاني الحافظ وأبي علي ابن شاذان، وأبي عبد الله الصوري الحافظ، وأبي الفرج الخرجوشي الشيرازي وغيرهم."[4]

وقد ذكر الإمام تاج الدين السبكي "أن من شيوخ الإمام الشيرازي أيضاً: علي ابن رامين وأبو حاتم القزويني، وا لزُّجَاجي وغيرهم.[5]

(١) تاج الدين السبكي، مرجع سابق، ج (٤) ، ص ٢١٩.
(٢) النووي، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق، ج (١) ، ص ٣٤.
(٣) تاج الدين السبكي، مرجع سابق، ج (٤) ، ص ٢٢٧.
(*) في طبقات السبكي ، ج (٤) ، ص ٢١٧ ، والبداية والنهاية لابن كثير، ج (١١) ، ص ١٢٤: أبو عبد الله البيضاوي.
(٤) النووي، مختصر طبقات الفقهاء، مرجع سابق، ص ٣٠٤.
(٥) تاج الدين السبكي، مرجع سابق، ج (٤) ، ص ص ٢١٧ : ٢١٨.

ج- تلاميذه :

تتلمذ على الإمام الشيرازي عدد من علماء وطلبة العلم؛ فقد روى عنه: الخطيب وأبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي، وأبو بكر بن الخاضبة، وأبو الحسن بن عبد السلام، وأبو القسام بن السَّمَرْقندي، وأبو البَدْرين الكرخي وغيرهم.(١)

ومما يدل على كثرة تلاميذ وأصحاب الإمام الشيرازي وتبوؤهم لعددٍ من المراكز المرموقة ما جاء في النص التالي:

"قال حيدر بن محمود بن حيدر الشيرازي: سمعت الشيخ أبا إسحاق يقول: خرجت إلى خراسان، فما دخلت بلدةً ولا قرية إلا وكان قاضيها، أو مفتيها، أو خطيبها تلميذي أو من أصحابي."(٢)

د- مؤلفاته :

للإمام الشيرازي مؤلفات عدة منها : "التنبيه" و "المهذب" في الفقه، و "النكت" في الخلاف، و"اللمع" وشرحه و"التبصرة" في أصول الفقه، و"الملخص" و "المعونة" في الجدل،و"طبقات الفقهاء" و "نصح أهل العلم" ، وغير ذلك.(٣) وقد ذكر الإمام "ابن قاضي شهبة" أن للإمام الشيرازي مُؤَلَّفاً آخر في الخلاف أكبر من النكت وهو : "تذكرة المسؤولين".(٤)

وعليه فقد كان الشيرازي رحمه الله تعالى عالماً في الفقه وأصوله، والجدل، والخلاف والتراجم وغيرها.

(١) المرجع السابق ، ص ٢١٨.
(٢) المرجع السابق ، ص ٢١٦.
(٣) المرجع السابق ، ص ٢١٥.
(٤) ابن قاضي شهبة، مرجع سابق، ج (١) ، ص ٢٤٠.

وكان الإمام الشيرازي يُدرِّس في مسجدٍ بباب المراتب ببغداد إلى أن بنى له الوزير نظام الملك المدرسة على شاطئ دِجلة، فانتقل إليها ودرَّس بها –بعد تمنعٍ شديدٍ– في يوم السبت مستهل ذي الحجة سنة تسعٍ وخمسين وأربعمائة.[١]

هـ– ثناء العلماء عليه :

أثنى على الإمام الشيرازي عددٌ من العلماء الذين صاحبوه وتتلمذوا عليه، وكذلك ممن درسوا سيرته وعلمه فعلموا قدره وفضله.

قال السمعاني: "كان زاهداً ورعاً، متواضعاً، متخلقاً، ظريفاً، كريماً، سخياً، جواداً، طلق الوجه، دائم البشر، حسن المجالسة، مليح المحاورة، وكان يحكي الحكايات الحسنة، والأشعار المبتدعة المليحة، ويحفظ منها شيئاً كثيراً، وكان يُضرب به المثل في الفصاحة."[٢]

"وكان الإمام أبو بكر محمد بن علي بن حامد الشاشي يقول: الشيخ الشيرازي حُجةُ الله على أئمة العصر، وقال الإمام أبو الحسن الماوردي صاحب "الحاوي" وقد اجتمع بالشيخ وسمع كلامه في مسألة : ما رأيت كأبي إسحاق، لو رآه الشافعي لتجمل به، وقال الموفق الحنفي إمام أصحاب الرأي: أبو إسحاق إمام المؤمنين في الفقهاء، وكان عميد الدولة بن جَهير الوزير يقول: هو وحيد عصره، وفريد دهره مستجاب الدعوة."[٣]

وقد اطلع الكاتب في كتب التراجم على قصصٍ وحكاياتٍ كثيرة رواها عددٌ ممن عاصر الإمام الشيرازي، وكلها توضح أنه بلغ الغاية في الزهد والورع وخشية الله تعالى، ولا يتسع المقام هنا لذكر هذه الروايات.

و– وفاته :

توفي الإمام الشيرازي سنة ستٍ وسبعين وأربعمائة[٤] ، "ليلة الأحد الحادي والعشرين من جمادى الآخرة في دار أبي المظفر بن رئيس الرؤساء، وغسله أبو الوفا بن عقيل الحنبلي وصُلِّي عليه بباب الفردوس من دار الخلافة، وشهد الصلاة عليه المقتدي بأمر الله، وتقدم الصلاة عليه أبو الفتح

(١) تاج الدين السبكي ، مرجع سابق، ج (٤) ، ص ٢١٨.
(٢) النووي، مختصر طبقات الفقهاء، مرجع سابق، ص ص ٣٠٣ : ٣٠٤.
(٣) تاج الدين السبكي ، مرجع سابق، ج (٤) ، ص ٢٢٧.
(٤) ابن الملقن ، مرجع سابق، ص ١٠٠.

المظفر بن رئيس الرؤساء، وكان يومئذٍ لابساً ثياب الوزارة، ثم صُلِّيَ عليه مرة ثانية بجامع القصر ودُفن بباب إبرز في تربةٍ مجاورة للناحية."[١]

٢- الإمام النووي :

أ- نسبه ومولده :

هو شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حِزام النووي- بحذف الألف ويجوز بإثباتها- الدمشقي.[٢]

ولد الإمام النووي في العشر الأول من المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوا، وهي إحدى قرى حوران بدمشق بالشام، وقرأ بها القرآن.[٣] وكان الإمام النووي رحمه الله تعالى يكره تلقيبه بمحيي الدين[٤] ، وذلك من شدة تقواه وتواضعه.

ب- رحلته في طلب العلم:

قدم الإمام النووي دمشق مع والده سنة تسعٍ وأربعين وستمائة، فنزل بالمدرسة الرواحية وقرأ "التنبيه" في أربعة أشهرٍ ونصف، وحفظ ربع "المهذب" في بقية السنة، وهي سنة خمسين وستمائة، ثم حجَّ مع أبيه سنة إحدى وخمسين ، ولزم الاشتغال بالعلم ليلاً ونهاراً نحو عشرين سنة حتى فاق الأقران، وحاز قصب السبق في العلم والعمل.[٥]

وكان يقرأ فيما بعد عودته من الحج كل يومٍ اثنى عشر درساً على المشايخ شرحاً وتصحيحاً: درسين في "الوسيط" ، ودرساً في "المهذب" ، ودرساً في "الجمع بين الصحيحين"، ودرساً في "صحيح مسلم" ، ودرساً في "اللمع" لابن جني، ودرساً في "إصلاح المنطق" ، ودرساً في

---

(١) ابن كثير ، البداية والنهاية ، مرجع سابق، ج (١١) ، ص ١٢٥.
(٢) ابن العماد ، مرجع سابق، ص ٦١٨.
(٣)الإسْنَوي (الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، ت ٧٧٢هـ)،طبقات الشافعية، تحقيق : كمال يوسف الحوت، ج (٢) ، ط (١) ، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م)، ص ٢٦٦.
(٤) بكر بن عبد الله أبو زيد، تسمية المولود: آداب وأحكام، ط (٢) ، (الرياض: مكتبة دار الراية، ١٩٩٢م) ، ص ٥٤.
(٥) راجع في ذلك :
- الذهبي ، العبر في خبر من غبر، مرجع سابق، ج (٣) ، ص ٣٣٤.
- الإسنوي ، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

التصريف، ودرساً في أصول الفقه تارةً في "اللمع" لأبي إسحاق، وتارةً في "المنتخب" للإمام فخر الدين، ودرساً في أسماء الرجال، ودرساً في أصول الدين، وكان يُعلق كل ما يتعلق بذلك من شرح مشكلٍ ، ووضوح عبارة، وضبط لغة.(١)

وعليه فقد كان الإمام النووي منفقاً لوقته كله في العلم، فكما سيأتي ذكره فإن الإمام النووي لم يُضيع وقتاً يذكر في نومٍ ولا مطعمٍ ولا مشرب، ولم يتزوج بل ظل عزباً منقطعاً للعلم والعبادة، ومكث رضي الله عنه سنتين لا يضع جنبه على الأرض، وكان لا يأكل إلا مرةً ولا يشرب إلا شربةً واحدةً في اليوم.

ج- زهده وورعه :

كان الإمام النووي رحمه الله تعالى على قدرٍ كبيرٍ من الزهد، والصبر على خشونة العيش وكان لا يدخل الحمام، ولا يأكل إلا أكلةً واحدة في اليوم والليلة بعد العشاء الآخرة، ولا يشرب إلا شربةً واحدةً عند السحر، ولا يشرب بالثلج كما اعتاده الشاميون، ولم يتزوج، وكان كثير السهر في العبادة والتصنيف.(٢)

وكان مقتصداً إلى الغاية في ملبسه ومطعمه ومسكنه، رأساً في الزهد، قدوةً في الورع قانعاً باليسير، وعندما ولي مشيخة دار الحديث بعد الشيخ شهاب أبي شامة الدين كان لا يتناول من معلومها شيئاً، بل يقنع بالقليل الذي يبعث به أبوه إليه.(٣) وفي هذا دليلٌ على زهده وورعه وعفة نفسه، وابتغائه وجه الله تعالى بعلمه.

د- شيوخه :

تتلمذ الإمام النووي على عددٍ من العلماء في الفقه ، والحديث، واللغة، وأصول الفقه ومن هؤلاء ما يلي:

---

(١) الكتبي (الشيخ محمد بن شاكر الكتبي، ت ٧٦٤هـ) ، فوات الوفيات والذيل عليها ، تحقيق : إحسان عباس، (بيروت: دار صادر ، ب ت) ، ص ص ٢٦٥ : ٢٦٦.
(٢) الإسنوي ، مرجع سابق، ج (٢) ، ص ٢٦٦.
(٣) الذهبي، العبر في خبر من غبر، مرجع سابق، ج (٣) ، ص ٣٣٤.

-في الفقه : قال الإمام النووي: أخذت الفقه قراءةً وتصحيحاً وسماعاً وشرحاً وتعليقاً عن جماعاتٍ أولهم: شيخي الإمام أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي ثم المقدسي، ثم شيخنا الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن نوح بن محمد بن إبراهيم بن موسى المقدسي ثم الدمشقي، ثم شيخنا أبو حفص عمر بن أسعد بن غالب الرَبَعي الإربلي، ثم شيخنا الإمام أبو الحسن بن سَلاَّر بن الحسن الإربلي ثم الحلبي ثم الدمشقي.(١)

- في الحديث : إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي ثم المصري ثم الدمشقي، أبو إسحاق إبراهيم بن أبي حفص عمر بن مُضر الواسطي، زين الدين أبو البقاء خالد بن يوسف بن سعد، الرضى بن البرهان، عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن الأنصاري.(٢)

- في اللغة والنحو : فخر الدين المالكي، وأبو العباس أحمد بن سالم المصري النحوي اللغوي التصريفي، وأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الجياني.(٣)

- في الأصول : القاضي أبو الفتح عمر بن بندار بن عمر بن علي بن محمد التفليسي الشافعي.(٤)

يتضح مما سبق تنوع مجالات العلماء الذين تتلمذ عليهم الإمام النووي مما جعله ملماً بعدد من العلوم إضافة إلى علم الفقه.

هـ- تلاميذه :

تتلمذ على الإمام النووي عددٌ كبيرٌ من طلاب العلم والعلماء ومن هؤلاء:(٥)

- خادمه العلامة علاء الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود الدمشقي عُرف بابن العطار الذي كان لشدة ملازمته له يقال له : مختصر النووي.

- الصدر الرئيس الفاضل أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن مصعب.

---

(١) النووي ، مختصر طبقات الفقهاء، مرجع سابق، (المقدمة المشتملة على ترجمة الإمام النووي والتي كتبها تلميذه الشيخ علاء الدين ابن العطار، ت ٧٢٤هـ) ، ص ص ٩ : ١٠.

(٢) أحمد فريد، الإمام النووي ، ط (١) (المنصورة : دار ابن رجب، ١٩٩٩م) ، ص ٣٤.

(٣) النووي ، مختصر طبقات الفقهاء ، مرجع سابق، (المقدمة) ص ١٢.

(٤) أحمد فريد ، مرجع سابق، ص ٣٤.

(٥) عبد الغني الدقر ، الإمام النووي : شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين، سلسلة أعلام المسلمين (١٠) ، ط (٤) ، (دمشق: دار القلم ، ١٩٩٤م) ، ص ص ١٩١ : ١٩٤.

– الشمس محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن النقيب.

– البدر محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة.

– الشهاب محمد بن عبد الخالق بن عثمان بن مزهر الأنصاري الدمشقي المقري.

– شهاب الدين أحمد بن محمد بن عباس بن جعوان.

– الفقيه المقري أبو العباس أحمد الضرير الواسطي الملقب بالخلال.

– النجم إسماعيل بن إبراهيم بن سالم بن الخباز.

– الشيخ الناسك جبريل الكردي.

– أمين الدين سالم بن أبي الدر.

– القاضي جمال الدين سليمان بن عمر بن سالم الزرعي.

– القاضي صدر الدين سليمان بن هلال الجعفري خطيب داريا.

– أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي المقدسي.

– العلاء علي بن أيوب بن منصور المقدسي الذي نسخ المنهاج بخطه.

– محيي الدين أبو زكريا يحيى بن الفاضل جمال الدين إسحاق بن خليل.

– القاضي ضياء الدين علي بن سليم.

– شمس الدين البيطار.

– شهاب الدين الإربدي.

– عبد الله بن محمد بن علي.

– شهاب الدين أبو حفص عمر بن كثير، والد المحدث المؤرخ المشهور بابن كثير.

و– ثناء العلماء عليه :

أثنى على الإمام النووي –بما هو أهله– عددٌ كبيرٌ من العلماء يذكر منهم الكاتب فيما يلي عالمين هما: أبو العباس الإشبيلي ، وتقي الدين السبكي.

فقد قال المحدث أبو العباس أحمد بن فرح الإشبيلي: صار الشيخ محيي الدين على ثلاث مراتب، كل مرتبةٍ منها لو كانت لشخص لشدت إليه آباط الإبل من أقطار الأرض: المرتبة الأولى:

العلم والقيام بوظائفه، المرتبة الثانية: الزهد في الدنيا، المرتبة الثالثة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[١]

وكان الإمام تقي الدين السبكي عندما سكن دار الحديث الأشرفية يخرج ليتهجد ليلاً عند الإيوان، ويُمرغ وجهه على البساط الذي كان يجلس عليه الإمام النووي وقت الدرس، ويُنشد قائلاً:[٢]

وفي دار الحديث لطيف معنىً ** على بُسطٍ لها أصبو وآوي
عسى أني أمس بِحُرِّ وجهي ** مكاناً مَسَّه قدم النواوي

وذلك من شدة حب الإمام تقي الدين السبكي للإمام النووي وإجلاله له.

ق- مؤلفاته :

اعتنى الإمام النووي رحمه الله تعالى بالتصنيف في حدود سنة ستين وستمائة ، وقد ذكر "خير الدين الزركلي" بعضاً من مؤلفات الإمام النووي، مُشيراً إلى المطبوع منها بالرمز "ط"، وإلى المخطوط بالرمز "خ" ، ومن بين ما ذكره ما يلي:[٣]

١- تهذيب الأسماء واللغات (ط).
٢- منهاج الطالبين (ط).
٣- تصحيح التنبيه (ط) في الفقه الشافعي.
٤- المنهاج في شرح صحيح مسلم (ط).
٥- حلية الأبرار (ط) يُعرف بالأذكار النووية.
٦- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين (ط).
٧- شرح المهذب للشيرازي (ط).
٨- روضة الطالبين (خ)(*) فقه.

(١) النووي، مختصر طبقات الفقهاء، مرجع سابق، (المقدمة) ص ٢٨.
(٢) تاج الدين السبكي، مرجع سابق، ج (٨)، ص ص ٣٩٥ : ٣٩٦.
(٣) خير الدين الزركلي، الأعلام، ج (٨) ، ط (٨) ، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٩م)، ص ص ١٤٩ :١٥٠.
(*) كتاب الروضة مطبوع الآن، وقد اعتمد الكاتب في دراسته الحالية على طبعة دار الكتب العلمية ببيروت والتي صدرت عام ١٩٩٢م.

٩- التبيان في آداب حملة القرآن (ط).

١٠- مختصر طبقات الشافعية لابن الصلاح (خ).

١١- مناقب الإمام الشافعي (خ).

١٢- المنثورات (ط) فقه، وهو كتاب فتاويه.

ومن المعروف أن الإمام النووي لم يُتم شرح "المهذب" فقد وصل فيه إلى كتاب الربا، ثم حاول الإمام تقي الدين السبكي أن يُتمه إلا أنه لم يفعل، فقد وصل فيه إلا التَّفليس، ثم أتمه الشيخ محمد نجيب المطيعي إلى آخره، وهذا ما سوف يوضحه الكاتب في الفصل الرابع من هذه الدراسة.

ك- وفاتـــه :

عاد الإمام النووي إلى بلدته بعد ما زار القدس والخليل ثم مرض عند أبويه، وتوفي في ليلة الأربعاء رابع عشر شهر رجب سنة ستٍ وسبعين وستمائة، ودُفن بنوى.(١)

٣- الإمام السبكي :

أ- نسبه ومولده :

هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحيى بن عمرو بن عثمان بن علي بن مِسْوَار بن سَوَّاد بن سليم السبكي.(٢) ولد في ثالث صفر سنة ثلاثٍ وثمانين وستمائة.(٣)

وقد خصص الإمام تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب السبكي جزءاً كبيراً من طبقاته للترجمة لوالده الشيخ الإمام علي بن عبد الكافي السبكي؛ فقد احتلت ترجمته ما يقرب من مائتي صفحة من الجزء العاشر من الطبقات طبعة دار إحياء الكتب العربية. وقد عَقَّبَ الإمام تاج الدين على هذه الإطالة بقوله:

---

(١) الإسنوي ، مرجع سابق، ج (٢) ، ص ص ٢٦٦ : ٢٦٧.
(٢) تاج الدين السبكي ، مرجع سابق، ج (١٠) ، ص ١٣٩.
(٣) المرجع السابق، ص ١٤٤.

"ولا يظن الظان أنَّا أطلناها اعتقاداً في الشيخ الإمام أنه أعظم من عظماء أهل الطبقات الذين لم نُطل في تراجمهم كما أطلنا في ترجمته، أو أنَّا فعلنا ذلك تعصباً للوالد، وإنما السبب أنا على أحوال الوالد أكثر منا اطلاعاً على أحوال من سبق ممن لم نخالطه ولم نعاشره، ونحن على يقينٍ بأن فيهم من هو أعلى مقاماً من الشيخ الإمام."[1]

والسبكية هم تلك الأسرة المصرية ذائعة الصيت في دولتي المماليك ، وتُنسب هذه الأسرة إلى "سُبك" من قرى محافظة المنوفية، وتُعرف كذلك باسم سُبك العبيد، وسُبك الأحد، وسُبك العويضات، وما زالت هذه القرية قائمة حتى يومنا هذا، وتقع بالقرب من أشمون. وقد أنجبت هذه الأسرة عدداً من العلماء الممتازين في العلم وفي مناصب التدريس والقضاء، ويتسلسل البيت السبكي إلى جدٍّ أعلى هو تمام بن حمَّاد الأنصاري الخزرجي.[2] وكان الإمام تقي الدين السبكي وولداه من أهم أبناء هذه الأسرة السبكية وأشهرهم.

ب- رحلته في طلب العلم :

رحل الإمام السبكي إلى الشام في طلب الحديث سنة ستٍ وسبعمائة، وناظر بها العلماء فأقروا له، وعاد إلى القاهرة في سنة سبعٍ وسبعمائة فأقام بها مقبلاً على التصنيف والفتيا وتعليم الطلاب، وتخرج به فضلاء عصره ثم حج في سنة ست عشرة وسبعمائة وزار قبر النبي ﷺ ثم عاد إلى مصر وترك السفر واستقر بها يتلقى الفتاوى التي ترد عليه من أقطار الأرض وانتهت إليه رياسة المذهب بمصر.[1] وقد جمع كثيراً من الفتاوى في كتابه: الفتاوى أو "فتاوى السبكي".

وفي سنة تسعٍ وثلاثين وسبعمائة طلب منه السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون ولاية قضاء الشام خلفاً للشيخ جلال الدين القزويني فقبل بعد ممانعة طويلة، واستقر له المقام بدمشق

(١) المرجع السابق ، ص ٣٣٩.
(٢) راجع في ذلك:
- أحمد عطية الله، القاموس الإسلامي، ط (١) ، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧٠م) ، ص ص ٢٤٠ : ٢٤١.
- فاطمة محجوب، الموسوعة الذهبية للعلوم الإسلامية، (القاهرة: دار الغد العربي، ب ت) ، ص ٥١٣.
(١) تاج الدين السبكي، مرجع سابق، ج (١٠)، ص ص ١٦٦ : ١٦٧.

وتولى الخطابة بالجامع الأموي مع القضاء، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية بعد وفاة الحافظ المزّيِّ، ثم ولي تدريس الشامية البرانية بعد وفاة الشيخ شمس الدين بن النقيب.[1]

وعندما ضعف الإمام تقي الدين السبكي ترك القضاء لولده الإمام تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب فحكم نيابةً عن والده أشهراً، ثم حكم استقلالاً في جمادى الأولى سنة ستٍ وخمسين وسبعمائة ورجع والده الإمام تقي الدين إلى القاهرة.[2] وقد أخذ الإمام الإسنوي على الإمام تقي الدين حبه للمناصب فقد قال : "إلا أنه كان يُعاب عليه حرصه على جمع الوظائف له ولأهله."[3]

وما أخذه الإمام الإسنوي على الإمام تقي الدين يتعارض مع ما نقله الكاتب عن الإمام تاج الدين من أن والده قَبِلَ قضاء الشام بعد ممانعة طويلة ولو كان حريصاً على الوظائف والمناصب ما مانع هذه الممانعة.

ج- شيوخـــــه :

تفقه الإمام السبكي بالقاهرة على الإمام نجم الدين ابن الرِّفعة، وقرأ الأصلين وسائر المعقولات على الإمام النَّظَّار علاء الدين الباجي، والمنطق والخلاف على سيف الدين البغدادي والتفسير على الشيخ علم الدين العراقي، والقراءات على الشيخ تقي الدين ابن الصائغ، والفرائض على الشيخ عبد الله الغماري المالكي، وأخذ الحديث عن الحافظ شرف الدين الدمياطي ولازمه كثيراً، ثم لازم بعده وهو كبير الحافظ سعد الدين الحارثي، وأخذ النحو عن الشيخ أبي حَيَّان وصحب في التصوف الشيخ تاج الدين بن عطاء الله.[1]كما سمع من ابن الصوَّاف[2] ، وسمع أيضاً من جماعة من أصحاب ابن باقا بمصر، وسمع من ابن الموازيني وابن المشرف بدمشق.[3]

---

(١) المرجع السابق ، ص ص ١٦٨ : ١٧٠.
(٢) شمس الدين الدمشقي (الحافظ شمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي، ت ٧٦٥هـ) ، ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي، (القاهرة: دار الفكر العربي ، ب ت) ، ص ص ٣٩ : ٤٠.
(٣) الإسنوي، مرجع سابق، ج (١) ، ص ٣٥٠.
(١) تاج الدين السبكي، مرجع سابق، ج (١٠) ، ص ١٤٦.
(٢) السيوطي (الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت ٩١١هـ) ، ذيل طبقات الحفاظ للذهبي ، (القاهرة: دار الفكر العربي ، ب ت) ، ص ص ٣٥٢ : ٣٥٣.
(٣) شمس الدين الدمشقي، مرجع سابق، ص ٣٩.

وعليه فقد كان الإمام السبكي موسوعياً في علمه، فقد جمع إلى جانب الفقه عدة علـــوم أخرى منها: التفسير، والحديث، والمنطق، والخلاف، والقراءات، والفرائض، والنحو، والتصوّف.

د- تلاميـــذه :

تتلمذ على الإمام السبكي عددٌ من العلماء والأئمة منهم : الإسنوي، وأبو البقاء، وابـــن النقيب، وقريبه تقي الدين أبو الفتح السبكي وأولاده، وغيرهم.(١) وسمع منه عددٌ من الحُفَّاظ منهم أبو الحجَّاج المِزِّيِّ، وأبو عبد الله الذهبي، وأبو محمد البِرزالي، وغيرهم.(٢)

هـــ ثناء العلماء عليه :

ينقل الكاتب فيما يلي بعض النصوص التي توضح قدر الإمام السبكي في نظر غيره مـــن العلماء، ومن ذلك ما يلي:

قال الإمام الإسنوي: "كان أنظر من رأيناه من أهل العلم، ومن أجمعهم للعلوم، وأحسنهم كلاماً في الأشياء الدقيقة، وأجلدهم على ذلك، .. ، وكان شاعراً أديباً، حسن الخـــط وفي غايـــة الإنصاف، والرجوع إلى الحق في المباحث ولو على لسان أحد المستفيدين منه، خيِّراً مواظباً علـــى وظائف العبادات، كثير المروءة، مراعياً لأرباب البيوت، محافظاً على ترتيب الأيتـــام في وظـــائف آبائهم."(٣)

وقال في شأنه ولده الإمام تاج الدين السبكي: "كان ذهنه أصح الأذهان، وأسرعها نفاذاً وأوثقها فهماً، وكان آيةً في استحضار التفسير، ومتون الأحاديث وعَزْوها ، ومعرفة العلل وأسمـــاء الرجال، وتراجمهم ووفياتهم، ومعرفة العالي والنازل، والصحيح والسقيم، عجيـــب الاستحضـــار للمغازي والسير، والأنساب والجرح والتعديل، آية في استحضار مذاهب الصحابة والتابعين وفرق العلماء بحيث كان تُبْهَتُ الحنفية والمالكية والحنابلة إذا حضروه؛ لكثرة ما ينقل عن كتبهم التي بين أيديهم، آيةً في استحضار مذهب الشافعي، وشوارد فروعه، بحيث يظن سامعه أنه البحر الـــذي لا

(١) ابن قاضي شهبة ، مرجع سابق، ج (٣) ، ص ص ٣٩ : ٤٠.
(٢) تاج الدين السبكي ، مرجع سابق، ج (١٠) ، ص ١٤٧.
(٣) الإسنوي ، مرجع سابق، ج (١) ، ص ٣٥٠.

تغيب عنه شاردة. إذا ذُكر فرعٌ وقال: لا يحضرني النقل فيه، فيعزُّ على أبناء الزمان وجدانه بعد الفحص والتنقيب، وإذا سُئِلَ عن حديثٍ فشذ عنه عَسُرَ على الحفاظ معرفته."[1] وهذه هي شهادة ابنه له، وكان أكثر الناس ملازمةً له، وعلماً بأحواله، وهو ممن لا يُتهم في أقواله فقد كان إماماً ورعاً فقيهاً كأبيه الإمام تقي الدين السبكي.

و- مؤلفاتـــه :

ذكر الإمام السيوطي أن مؤلفات الإمام تقي الدين السبكي تزيد على مائة وخمسين مؤلفـاً[2] ومن أهم هذه المؤلفات: الابتهاج في شرح المنهاج للنووي، والدر النظيم في تفسـير القـرآن العظـيم والمواهب الصمدية في المواريث الصفدية، والفتاوى التي جمعها ولده تاج الدين.[3] وقد سرد الإمام تاج الدين معظم مؤلفات والده الإمام تقي الدين عند الترجمة له في طبقاته.

ق- مرضه ووفاته :

ذكر الإمام تاج الدين أنه على الرغم مما قاساه والده الإمام تقي الدين في مرضـه مـن الشدائد إلا أنه لم يتأوه، ولم يطلب العافية، وقد طلب في مرضه ثلاثة أشياء: ولاية الإمام تاج الدين لقضاء الشام، ورؤية الشيخ أحمد أبو حامد، والوصول إلى مصر، وقد حُقِّقَت له هـذه الأشـياء الثلاثة، وكان الضعف قد بدأ في التسلل إليه في ذي القعدة سنة خمسٍ وخمسين وسبعمائة، واستمر بدمشق عليلاً إلى أن ولي الشيخ تاج الدين قضاء دمشق، ومكث بعد ذلك شهراً ثم سافر إلى مصر وتوفي بها بعد أيامٍ من وصوله، وكانت وفاته ليلة الإثنين ثالث جمادى الآخرة سنة سـتٍ وخمسـين وسبعمائة، ودُفن بباب النصر."[1]

(١) تاج الدين السبكي، مرجع سابق، ج (١٠) ، ص ص ١٩٧ : ١٩٨.
(٢) السيوطي ، مرجع سابق، ص ٣٥٢.
(٣) عمر رضا كحّالة، مرجع سابق، ج (٧) ، ص ١٢٧.
(١) تاج الدين السبكي، مرجع سابق، ج (١٠) ، ص ٢١٨، ص ص ٣١٥ : ٣١٦.

٤- الإمام الزركشي :

أ - نسبه ومولده :

هو بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي، ولد سنة خمس وأربعين وسبعمائة.(١) وكانت ولادته بمصر، وكان أبوه من الأتراك مملوكاً لبعض الأكابر وتعلم صنعة الزركش منذ صغره ولذلك لُقِّب بالزركشي.(٢) أي نسبةً لحرفته التي كان يعمل بها.

ب- رحلته وطلبه للعلم :

رحل الإمام الزركشي في طلب العلم إلى كلٍ من حلب ودمشق؛ فقد تفقه في حلب على الشيخ شهاب الدين الأذرعي، وسمع الحديث بدمشق وغيرها وتتلمذ على يد مغلطاي في الحديث.(٣) وقد درَّس الإمام الزركشي وأفتى وولي مشيخة خانقاه كريم الدين بالقرافة الصغرى وكان فقيهاً أصولياً أديباً فاضلاً.(٤)

ج - شيوخه :

تتلمذ الإمام الزركشي على عددٍ من العلماء في فروع العلم المختلفة بمصر والشام، ومن أشهر هؤلاء الأعلام:(٥)

١- جمال الدين الإسنوي (٧٠٤-٧٧٢هـ): شيخ الشافعية بالديار المصرية.

٢- سراج الدين البلقيني (٧٢٤- ٨٠٥هـ) : عالم في الفقه والحديث والأصول.

٣- شهاب الدين الأذرعي (٧٠٨-٧٨٣هـ) : الدمشقي ثم الحلبي، شيخ البلاد الشامية، وأحفظ الناس لفروع المذهب.

---

(١) ابن العماد ، مرجع سابق، ج (٨) ، ص ص ٥٧٢ : ٥٧٣.
(٢) الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، (المقدمة التي تتضمن ترجمة الإمام الزركشي) ، ص ص ١٧ :١٨.
(٣) راجع في ذلك :
- ابن قاضي شهبة ، مرجع سابق، ج (٣) ، ص ص ١٦٧ : ١٦٨.
- ابن العماد ، مرجع سابق، ج (٨) ، ص ٥٧٣.
(٤) ابن قاضي شهبة ، مرجع سابق، ج (٣) ، ص ١٦٨.
(٥) الزركشي ، البحر المحيط، مرجع سابق، (المقدمة المتضمنة ترجمة الإمام الزركشي) ، ص ص ١٨ : ٢١.

٤- عمر بن أميله (٦٧٩ - ٧٧٨هـ) : الحلبي ثم الدمشقي.

٥- الصلاح بن أبي عمر (٦٨٤ - ٧٨٠هـ) : هو آخر من كان بينه وبين النبي ﷺ تسعة أنفس بالسماع المتصل بشرط الصحيح.

٦- الحافظ ابن كثير (٧٠٠-٧٧٤هـ) : الإمام المفسر المحدث.

٧- الحافظ مغلطاي الحنفي (٦٨٩ - ٧٦٢هـ) : كان عالماً بالحديث والأنساب.

٨- ابن الحنبلي الشافعي (٦٤٨ - ٧٧٤هـ) : كان بارعاً بالحديث ، وولي خطابة جامع حلب عشرين سنة.

٩- ابن هشام (٧٠٨ - ٧٧٤هـ).

د- تلاميـــذه : تتلمذ على الإمام الزركشي عددٌ من العلماء منهم: [١]

١- شمس الدين البرماوي (٧٦٣ -٨٣١هـ).

٢- ابن حِجِّي (٧٦٧ - ٨٣٠هـ) وقيل غير ذلك.

٣- الشُّمنِّي (ت ٨٢١هـ).

٤- الأميوطي (٧٧٨- ٨٦٧هـ).

٥- الورروري (٧٤٧- ٨٦١هـ).

٦- الطنباوي .

هـ- ثناء العلماء عليه :

أثنى على الإمام الزركشي عددٌ من العلماء ثناءً يليق بقدره ومن ذلك ما يلي:

قال الإمام ابن هداية الله: "برع في المذهب حتى فاق أهل زمانه ولقبوه بالسبكي الثاني."[٢] وقال الشيخ أبو الوفا المراغي: "الزركشي إمامٌ من أئمة الإسلام، وعلمٌ من أعلام الشافعية، ومفخرة العلماء بالديار المصرية، كان محدثاً وأصولياً وفقيهاً ولغوياً وأديباً، .. ، وتجلى في جميع مؤلفاته صفاء الذهن وعمق الفكرة، ودقة التحقيق ، ووضوح الأسلوب، .. ، أخلص للعلم ووهبه نفسه، فانقطع

(١) المرجع السابق ، ص ص ٢٢ : ٢٣.
(٢) ابن هداية الله، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

له، ووفقه الله إلى أن يسلك سبيل التأليف فسلكه متزوداً له، خبيراً بمناهجه ورسومه، فأنتج إنتاجاً وفيراً ، وأسهم في بناء الثقافة الإسلامية وألف في أكثر فروعها."[١] مما يدل على سعة علمه وتعدد مجالات المعرفة لديه.

و- مؤلفاته :

ترك الإمام الزركشي أكثر من ثلاثين مؤلفاً في الفقه وأصوله، وعلوم الحديث والقرآن والتفسير منها: الإصابة فيما استدركته عائشة على الصحابة ، وإعلام الساجد بأحكام المساجد والديباج في توضيح المنهاج، وشرح التنبيه للشيرازي، وفتاوى الزركشي، [٢] وشرح جمع الجوامع للسبكي، وشرح علوم الحديث لابن الصلاح، ولقطة العجلان وبلة الظمآن.[٣]

ي- وفاته :

توفي الإمام الزركشي بمصر في رجب سنة أربعٍ وتسعين وسبعمائة ، ودُفن بالقرافة الصغرى بالقرب من تربة الأمير بكتمر الساقي.[٤]

- مكانة مصادر الدراسة في المذهب الشافعي :

يحاول الكاتب في السطور التالية توضيح مكانة المصادر عينة الدراسة في المذهب الشافعي، وذلك على النحو التالي:

١- المهذب للشيرازي :

كتاب "المهذب" من أجلّ كتب الشافعية، وهو عندهم ككتاب "القاضي" لمحمد بن عوف الزبيدي عند الحنفية في اليمن والعراقين والشام.[٥]

---

(١) الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد ، تحقيق : أبو الوفا مصطفى المراغي، (القاهرة: المجس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٩٩٦م)، ص ص ٨ : ٩ (المقدمة).
(٢) الزركشي ، البحر المحيط ، مرجع سابق، ص ص ٢٣ : ٢٩ (المقدمة).
(٣) عمر رضا كحّالة، مرجع سابق، ج (٩) ، ص ص ١٢١ : ١٢٢.
(٤) ابن قاضي شهبة، مرجع سابق، ج (٣) ، ص ١٦٨.
(٥) أيمن فؤاد سيد، تاريخ المذاهب الدينية في بلاد اليمن حتى نهاية القرن السادس الهجري، ط (١)، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ١٩٨٨م) ، ص ٦٥.

وقال أبو بكر محمد بن أحمد بن الخاضبة: "سمعت الشيخ أبا إسحاق يقول: "لو عُرِضَ هذا الكتاب الذي صنفته وهو "المهذب" على النبي ﷺ لقال: هذا شريعتي التي أمرتُ بها أمتي."[1]

وقال الشيخ محمد بن أحمد بطال الركبي : "كتابٌ جليل المقدار –أي المهذب– عظيم الاعتبار، لم يُنسج على منواله، استقصى الفروع مع أدلتها بترتيبٍ لم يخرج على مثاله، فلذلك اعتنى بشأنه أكابر الأئمة من الراسخين ما بين شارحٍ له ومُبيِّن للغوياته ، ومخرجٍ لأحاديثه حتى استضاءت أنواره في الخافقين."[2] وفي شهادة هؤلاء الأئمة ما يوضح عظم قدر هذا المصدر من المصادر عينة الدراسة بين كتب المذهب المعتمدة، وأنه حريّ بأن يحلل تربوياً للاستفادة مما حواه من مضامين تربوية في وقتنا الحاضر.

٢– روضة الطالبين للنووي :

صنف إمام الحرمين الجويني كتاباً كبيراً في المذهب الشافعي هو كتاب "نهاية المطلب في دراية المذهب"، ثم قام الغزالي باختصار كتاب أستاذه في كتابٍ سمّاه: "البسيط" ، ثم اختصر البسيط في كتابه "الوسيط" ، ثم اختصر "الوسيط" في "الوجيز" ثم جاء الإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ، وقام بشرح "الوجيز" في كتابٍ سمَّاه "فتح العزيز شرح الوجيز" ، ثم قام الإمام النووي باختصار فتح العزيز في كتابه: "روضة الطالبين وعمدة المحققين"[3] .

وعليه فإن هذا المصدر من مصادر المذهب الشافعي يُعد في حقيقته سلسلةً من الإسهامات التي قدمها عدد من أهم أعلام المذهب وهم : الإمام الجويني ، والإمام الغزالي، والإمام الرافعي، ثم الإمام النووي صاحب الروضة التي تمثل الحلقة الأخيرة في هذه السلسلة.

وقال الإمام الأذرعي في شأن الروضة: "هي عمدة أتباع المذهب في هذه الأمصار، بل سار ذكرها في النواحي والأقطار، فصارت كتاب المذهب المطول، وإليها المفزع في النقل وعليها المعول."

(١) تاج الدين السبكي ، مرجع سابق ، ج (٤) ، ص ٢٢٩.
(٢) الشيرازي ، المهذب، مرجع سابق، ص ٣ (مقدمة محمد بن أحمد بطال الركبي).
(٣) عمر سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص ص ١٤٤ : ١٤٥.

وقال شهاب الدين أحمد بن خفاجة الصفدي: رأيت رسول الله ﷺ بمنامي،فقلت:يا رسول الله ما تقول في النووي؟ قال : نعم الرجل النووي، فقلت : صنف كتاباً وسماه الروضة فما تقول فيها؟ قال : هي الروضة كما سمَّاها."[1]

٣- "المجموع شرح المهذب" للنووي :

يُعتبر كتاب "المجموع" أعظم كتابٍ في المذهب الشافعي، ولو أنه كَمُلَ على نفس الطريقة التي بدأ فيها الإمام النووي رحمه الله لكان -بغير جِدالٍ- أعظم كتاب في الفقه مطلقاً، باستثناء ما ألفه أئمة المذاهب.[2]

ويُعتبر كتاب "المجموع" للإمام النووي من أكبر المراجع الفقهية في مذهب الإمام الشافعي وفي الفقه الإسلامي عامةً، ويقف كتاب المجموع في مصاف الأمهات الفقهية في مختلف المذاهب كالمحلى لابن حزم، والأم للإمام الشافعي، والمغني لابن قدامة في المذهب الحنبلي، والمبسوط للسرخسي. ويتميز كتاب المجموع عن أمهات كتب الفقه باستقصائه لآراء المذاهب واستيعاب أدلتها مع ذكر الترجيح بين هذه الآراء.[3]

٤- إعلام الساجد بأحكام المساجد :

قال الشيخ أبو الوفا المراغي: "هو -فيما نعلم- أول كتابٍ صُنّف مُستقلاً في أحكام المساجد، فكان بما جمع منها أصلاً لها، ومرجعاً فيها، اقتبس منه من جاء بعده ممن صنف في هذا الموضوع أو تحدث عن شيءٍ منه، .. ، والمؤلف شافعي المذهب، فالأحكام التي ذكرها في الكتاب أحكامٌ على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه."[4] وعليه فإن هذا المصدر يُعد مصدراً أولياً لكل باحثٍ يريد البحث في أحكام المساجد في المذهب الشافعي.

---

(١) عبد الغني الدقر ، الإمام النووي ، مرجع سابق، ص ص ١٦٣ : ١٦٤، عن : السخاوي، ترجمة النووي، ص ص ٢٣ : ٢٧.

(٢) المرجع السابق ، ص ١٨٢.

(٣) النووي، المجموع ، مرجع سابق، ج (١) ، ص ٥ (المقدمة نقلاً عن تذكرة الحفاظ للذهبي).

(٤) الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، مرجع سابق، ص ص ٥ : ٦ (مقدمة الشيخ أبو الوفا مصطفى المراغي).

خاتمـــة

قسم الكاتب هذا الفصل من فصول الدراسة –والذي يُعد فصلاً تأصيلياً– إلى ثلاثة محاور رئيسية تمثلت في الآتي:

المحـــور الأول : وفيه تناول الكاتب علم الفقه من حيث نشأته، ومراحل تطوره، فبدأ بتوضيح ما كان عليه الفقه في عهد رسول الله ﷺ وصحابته الكرام، ثم في عهـــد الخلفـــاء الراشـــدين والتابعين، مشيراً إلى دور مدرستي أهل الحديث وأهل الرأي في بلورة الفقه الإسلامي ووضع نواة المذاهب الفقهية المختلفة، وتلا ذلك بعرضٍ لأهم خصائص الفقه الإسلامي، والدعوة إلى تجديده بما يضمن مسايرته للواقع وقدرته على حل ما يستجد من مشكلات.

المحـــور الثاني : وفيه تناول الكاتب المذهب الشافعي وما تميز به من وجود مذهبين: قديم وجديد موضحاً وسطية منهج الإمام الشافعي بين منهج أهل الحديث ومنهج أهل الرأي، ثم أوضـــح أصول المذهب الشافعي أو ما يُعرف بأدلة الأحكام عند الإمام الشافعي، والـــتي تمثلـــت في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والإجماع، وأقوال الصحابة واختلافاتهم، ثم القيـــاس واختتم الكاتب هذا المحور بمناقشة قواعد المذهب الشافعي والمتمثلة في : الـــيقين لا يـــزول بالشك، والمشقة تجلب التيسير، والضرر يُزال، والعادة محكمة، والأمور بمقاصدها.

المحـــور الثالث : وقد خصص الكاتب هذا المحور للترجمة لأهم أعلام المذهب الشافعي وتوضـــيح مكانة المصادر عينة الدراسة في المذهب الشافعي، فبدأ بالترجمة للإمام الشافعي ترجمةً مفصـــلة باعتباره مؤسس المذهب الشافعي، ثم تلا ذلك بترجمة قصيرة لكل راوٍ من رواة مذهبي الإمام الشافعي القديم والجديد، ثم ترجم الكاتب بالتفصيل للأعلام عينة الدراسة، واختتم الكاتـــب هذا الفصل بتوضيح مكانة المصادر عينة الدراسة بين مصادر المذهب المعتمدة بمـــا يعكـــس أهميتها، ويبين قدرها وأنها مما يُعبر عن المذهب الشافعي.